الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ....صداع حاج علي.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :الحماية الجزائية للمرأة الحامل عند عدم تسديد النفقة

من إعداد الطالب (01) : ...بن شهرة خالد.....

الطالب (02): .....

تخصص : ..قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

ع. د. صداع حاج علي

جامعة ابن خلدون . تيارت .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

الحماية الجزائية للمرأة في جريمة عدم تسديد النفقة

إعداد الطالب:

❖ بن شهرة خالد

تحت إشراف الدكتور

– مداح الحاج علي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مداح الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مدعو

السنة الجامعية:

2024/2023

شكر وعرفان :

بعد شكر الله سبحانه وتعالى نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "مداح الحاج علي" ، الذي كان نعم الأستاذ المشرف

وذلك لتوجيهاتها المميزة ونـــــصائحها القيمة والتي كانت عونًا وسندًا لنا في كل زمان ومكان

من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا أعضاء لجنة مناقشة مذكرتنا المتواضعة، الأستاذ الفاضل بوشي يوسف والأستاذة الفاضلة مكي خالدية والأستاذ الفاضل سعيدي عبد الحميد وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم وإنتقاداتهم القيمة والبناءة

فجزاكم الله كل خير

بن شهرة خالد

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد الأمين صلى الله عليه وسلم " **صيغت حروفه بحبر وصلوات الوالدة وعرق الوالد** رحمه الله عليه إلى اللذين صدق فيهما قوله:

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إليــك يا أبي رحمة الله عليك و أسكنك الله فسيح جناته

الى أمي العزيزة و الغالية على قلبي .... أعزك الله وأدام بقائك ...."

والتي كانت مصدر تشجيع و الهام لي في إتمام هذه مسيرة الدراسية

الى أعز انسان لي وهي { الزوجة الكريمة } التي كانت سند لي

والى بنتين العزيزتين وقرة عيني { ليديا و فريال }

إلــى كل براعم العائلة الكريمة { .كمال .ريان . أميرة }

إلــى كل الأهل و اخوتي الموجودين بديار الغربة بي ألمانيا {عبد الرحمان و محمد

{

إلــى كل من ملك مكانا في قلبي وملكت مكانا في قلبه....

وأخيرا الى الكتكوت الصغير خاليدو وكتكوتة نور اليقين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
و م أ	الولايات المتحدة الأمريكية
ص	الصفحة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر	الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة

يسعى القانون الجزائي الى تحقيق العدل من اجل الحفاظ على استقرار المجتمع ، ولاجل ذالك يتطلب تكريس المساواة بين أفراد المجتمع جميعا بتوفير الحماية الجزائية دون أي تميز سواء بسبب الجنس او اللون او العرق او اللغة ، فهو يضع احكاما عامة تسري على جميع المخاطبين بقواعده أي كانت الجريمة واي كانت صفة المتهم او صفة المجني عليه ، وتقتضي السياسة الجزائية في بعض الاحيان وضع احكام خاصة بسبب صفة المتهم او المجني عليه ، احكام خاصة بسبب صفة

او المجني عليه ، ومن أهمها تلك التي تفرضها ضرورة مراعاة الخصوصية التي تتمتع بها المرأة كونها أنثى تتميز عن الرجل من الناحية البيولوجية و الدور الذي تقوم به في المجتمع. وهوا مايكرس احتراما و مرعاة لضروف واعتبرات خاصة . من أجل تفعيل مبدأ الشريعة الدنية

فمنذ بدء البشرية والانسان في نزاع دائم ومستمر انطوى على أفعال عنف واعتداء على الضروريات الخمس النفس، والدين، والعقل، والعرض ،والمال، الا أن التشريع السماوي حصر هذه الاعتداءات على أنها حرمات لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال وفي صدد ذلك قرر حدود تتناسب وطبيعة كل فعل بهدف ضبط كل الممارسات والمعاملات في اطارها الشرعي السابق
الأمر الذي دفع بالدول منذ نشأتها الى وضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات السياسية منها والاجتماعية والثقافية .... الخ، بغية ضبط تلك العلاقات الإنسانية في اطارها القانوني، الا أن ذلك الضبط القانوني لم يردع النفس البشرية بل ازدادت عدوانا وطغيانا على
ما كانت عليه الشيء الذي فرض وضع ضوابط جزئية لحماية المصالح الشخصية المشتركة.
تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أهم القضايا التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون ، وذلك أن المرأة تتعرض
لدرجات متفاوتة للإيذاء البدني والنفسي والجن اولمعاهدات، بل خلصت الجهود الدولية الى ابرام اتفاقية دولية خاصة بالمرأة وهي اتفاقية سي والذي يتجاوز حدود الثقافة وحدود الانتماء الطبقي وهذا ما دفع بالجهود الدولية بادراج . نصوص خاصة بالمرأة في متن الاتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضمنت النص على كافة حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الا أن هذه الجهود جاءت لاحقة لما تنبهت له الشريعة الإسلامية منذ ما يقارب 1400 سنة، اذ ورد في القرأن و السنة النبوية العديد من النصوص لواجب التي أكدت على حماية حقوق المرأة من كافة اشكال العنف و لتميز على أساس الجنس ، فالاسلام لا يسمح للرجل أ، يمارس أي ف على المرأة فيما يخص حقوقها الشرعية

وضغط الظروف الإقتصادية التي باتت تطال المجتمع الجزائري، وهروب الكثير الأزواج من الواجب الملقاة على عاتقهم بحكم القانون والشرع لذلك نجد أن المشرع الجزائري، نظم الميثاق الأسري بمجموعة من ظوابط القانونية بإعتبار أن الأسرة تعد الخلية الأساسية حيث تعتبر نواة المجتمع لذلك تلقي الأسرة بإهتمام كبير من القانون و الشريعة الإسلامية إضافة إلى أنها قد حظيت بحامية كبير علي صعدين الوطني والعالمي حيث نجد أن المشرع الجزائري في تقنين الأسرة الجزائري الذي صدر في صائفة جوان **1984** تحت عدد **84-11** المعدل والمتتم بالأمر رقم **05-02** المؤرخ في **27** فيفري 2005 تنظيم العلاقة الأسرية حيث كانت الشريعة الإسلامية المصدر للتشريع فيه .فحددة الأطر القانونية لقيامة العلاقة الزوجية والأثار المترتبة عنها وكذافي حالة الإنحلال والأثار الناجمة عنها حيث نجد أن التقنين الجزائي تولي توفير الحماينة القانونية لهذا التنظيم الأسري من خلال النصوص القانونية التي تظمنها الأمر **66-156** المؤرخ في **8** جوان **1996** المعدل والمتمم.

حيث تول تجريم بعض الأفعال التي تمس بالعائلة فإلى جانب إهمال الزوجة حامل والإهمال المعنوي للأطفال نجد، المشرع جرم فعل عدم تسديد النفقة وإعتبره من الجرائم السلبية التي تمس بي كيان الأسري حيث تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا لصالح الزوج والزوج والأصول والفروع من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات والسلطة الأبوية أو القرابة وهي الإلتزامات.

التي نص عليها في المادة **75** من قانون الأسرة والتي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال وجاء في المادة **76** منه أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك كما جاء في نص المادة 77 منه أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة فإذا كان قانون الأسرة ومن قبله من الشريعة الإسلامية قد قرر إلزاما الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده وإلزام الفروع بالإنفاق على أصوله وإلزام الأصل بالإنفاق على فرعه لإحترام مبدأ التكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وعدمه نوعا من التخلي عن الإلتزامات الزوجية والعائلية الذي يستوجب العقاب في الدنيا والآخرة.

ولقد وقع تدعيم هذا المبدأ بالجزاء الذي أقرته المادة **331** والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وبغرامة من **500** دج إلى **5000**دج كل شخص يستهين بقرار قضائي صادر ضده أو

يتجاهل أمرا أو حكما قضي عليه بان يدفع نفقة غذائية إلى زوجته أو إلى أصوله أو فروعه ويبقى عمدا مدة أكثر من شهرين دون أن يقدم كل المبالغ المالية المقضي بها ودون أن يسدد كامل مبلغ النفق.

إلا أن كل هذا يبقى مجرد حماية قانونية غير كافية وهذا ما يبرر تجريم فعل عدم تسديد النفقة، الذي يشكل موضوع الدراسة وذلك من أجل تحقيق الأثر الرادع المانع. فموضوع النفقة يعتبر ذو أهمية كبرى، وتكمن أهميته في كونه يرتبط بالأسرة التي تشكل الخلية الأولى في المجتمع، وإرتباطها بفئة محددة كالقصر، إضافة إلى ذلك نلاحظ إنتشار هذه الظاهرة من الناحية الإجتماعية ما أدى إلى إكتظاظ المحاكم بالقضايا المتعلقة بعدم تسديد النفقات.

أما أهمية هذه الدراسة فتكمن في تحليل مختلف القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة كاجريمة الواردة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، من أجل تحديد الأركان المشكلة لجريمةعدم تسديد النفقة والإجراءات الخاصة بها لإستخلاص مدى نجاعة السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لحماية هذا الحق، والحد من هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يخص لأهداف فنسعي من خلال البحث في هذا الموضوع إلي التعريف النفقة كأصل عام ثم إلى النفقة كاجريمة في حالة عدم تسديدها كما أننا نقوم من خلال البحث بتبيان أطرف هذه الجريمة وخصائصها والأركان المشكلة لها إضافة إلي الجانب الأجرائي لها من حيث المتابعة الجزائية .إضافتن إلي الأهمية والأهداف هناك

جملة من الإعتبارات التى ساهمت في إختيار هذا الموضوع أهمها أن هذا نوع من الجرائم في تزايد مستمرا وما يترتب عليه من أثار سلبية وأضرار علي المجتمع إضافت إلى أنه من الموضيع الحساسة ورغبتن منا في إثراء دراسة وإتيان بي حلول قد تكون فعالة مستقبل .أما فيما يخص الصعوبات التي وجهتنا تمثلت في ضيع الوقت الذي يعد عنصرًا أساسياإضافة إلى لذالك تم طرح الأشكالية الأتية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة عدم تسديد النفقة. ومتي يقوم هذا النوع من الجرائم قانونا؟

.

للإجابة عن هذه الإشكالية، حصرنا نطاق البحث في جريمة عدم تسيد النفقة وفقا للقانون الجزائري، والتي تقوم ضد الزوجة أو ما بين الأصول والفروع، وذلك لقلة الدراسات السابقة المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.

فمعظم **الدراسات السابقة** تتناول هذا الموضوع بصفة عامة وذلك تحت عنوان جرائم الإهمال العائلي، أو جرائم الواقعة على نظام الأسرة أو الحماية الجنائية للأسرة.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة هو **المنهج التحليلي الإستقرائي**، أي **تحليل**، و**استقراء** النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، لإقتراح الحلول البديلة للنقائص التي تشوبها الجرائم من أجل ذلك إتبعنا خطة ثنائية، فحددنا ماهية لجريمة عدم عن تسديد النفقة: (**الفصل الأول**)، أما في (**المبحث الأول**)، فنتطرق فيه لمفهوم النفقة كأصل عام، أسباب إستحقاقها ومسقطتها ثم تطرقنا إلى النفقة كجريمة في حالة عمدم تسديدها إضافة إلى أطرافها، (**المبحث الثاني**)، فتطرقنا اللأركان المشكلة لهذه الجريمة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي إضافتن إلي العناصر المتعلق بالسلوك الأجرامي أما فيما يخص (**الفصل الثاني**) حددنا أيضا الإطار الإجرائي لهذه الجريمة، وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أما فيما يخص (**المبحث الأول**)، فنتطرق من خلاله إلى إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة إضافة للجزاء المقرر لكل من إرتكب هذا النوع من الجرائم (**المبحث الثاني**)، فتطرقنا فيه إلى تعرف صندوق النفقة كألية قانونية لضمان تسديد النفقة.

الفصل الأول: ماهية جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري

الفصل الأول: ماهية جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري.

تعد النفقة نوع من تكافل الإجتماعي والأسري الذي أرسي الإسلام جل قواعده وأركانه، وأسس التي تقوم عليه والنفقة مقرر في كتاب الله وسنته وجاءت مفصلة في العديد من الأحاديث وطبقت في المجتمع الإسلامي عبر عصور مختلفة ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إليها في العديد من النصوص القانونية وإهتم بالنفقة بصفة عامة، وأعطى حق بالمطالبة بها على من لهم الحق في طالبها، إلا أنها قد تشكل جريمة في حالة عدم

تسديدها وهي من الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد الإمتناع، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة **331** من قانون العقوبات، وعليه إقتضت طبيعة الموضوع تقسيم **الفصل الأول** إلى مبحثين تطرقنا في **المبحث الأول** إلى مطلبين **المطلب الأول** تعريف النفقة كأصل عام وأسباب إستحقاقها ومسقطتها وأما **المطلب الثاني** فتطرقنا النفقة كالجريمة في حالة عدم تسديدها و أطرفها والخصائص التي تقوم عليها أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه مطلبين متعالقين بالأركان العامة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بينما العناصر الخاصة المتعلق بوجود حكم قضائي نافذ يعلم به المتهم أما العناصر المتعلق بالسلوك الإجرامي فيتمثل في الإمتناع الكلي عن تسديد النفقة بصفة مستمرة لمدة شهرين لقيام جريمة عدم تسيدي النفقة في القانون الجزائري يمكن القول أن هذا تقسيم منطقي لأن قبل معاقبة أي شخص لابد من تحليل كل العناصر لتحديد وصف المجرم وهذا ما دفعنا إلى إتباع هذا تقسيم.

المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري.

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت الإنسان بمجرد ولادته حيا وهي حق مكتسب لي فئة معين يحميها المشرع الجزائري إلا أن عدم دفعها أو تسديدها يشكل جريمة سلبية في نظر المشرع يعاقب عليها القانون.

كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة التي تشكل موضوع الدراسة لتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب أولا تبيان تعريف بعض المصطلحات كالنفقة وأسباب إستحقاقها ومسقطتها وحكمها وتعريفها كجريمة في حالة عدم تسديدها ثم نوضح أطرف هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، نظرًا للضرر الذي يلحق بالأسرة من جراء هذا الفعل لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان تعريف بعض المصطلحات وهو ما سندرجه في **الفرع الأول**، أما في **الفرع الثاني** فسنبحث في أسباب إستحقاقها ومسقطتها، وسنبحث في تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وأطرافها في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: بيان تعريف بعض المصطلحات

لمعرفة ما هو المقصود بجريمة عدم تسديد النفقة كان لابدا من التطرق إلى أصل موضع الدراسة المتمثل في النفقة وأسباب إستحقاقها ومسقطتها قبل التطرق إلى النفقة كاجريمة شكلية في حالة عدم تسديدها.

أولا: تعريف النفقة لغة وإصطلاحا

أ–تعريفها لغة:

هي من الفعل نفق، ويقال نفقت السلعة تتفق نفاقًا أي غلت ورغب فيها، والنفقة هي ما أنفق، والجمع نفاق، ونفقت نفاق القوم ونفقاتهم، إذا فنيت ويقال رجل منفاق أي كثير النفقة.[1]

ب– تعريفها اصطلاحا:

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته، من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل المستلزمات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال.[2] وهي أيضا إسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا.[3]

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، **1993**، مادة نفق، ص**638**.

[2] – العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة **1999**، ص **169**.

[3] – صبحي محمصاني، **المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية**، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، **1997**، ص، ص **240**، **241**.

ثانيا: تعرف النفقة قانونا

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب،[1] وهذا من خلال نصوص المواد **77** إلى **74** من قانون الأسرة رقم، **84 / 11** [2] ،**المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 278 فيفري 2005، إذ لم نجد تعريفا قانونيا بل إكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة.**

الفرع الثاني: أسباب إستحقاق النفقة ومسقطات النفقة

إن النفقة كأصل عام لها أسباب لإستحقاقها ولها مسقطتها سنتولها كآتي:

أولا: أسباب إستحقاق النفقة

إن الإستحقاق النفقة أسباب لقد أوردها المشرع الجزائري في المواد **74** إلى **77** من قانون الأسرة الجزائري وهي ثلاثة أسباب موجبة للنفقة هي الزوجية والأبوة والبنوة.

أ-نفقة الزوجية:

لقد جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته"**، وما يستخلص من هذه المادة أن النفقة تجب على زوجها إذا توفرة في ذلك الشروط التالية:[3]

1- الدخول بالزوجة:

أي يمضي الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تم الدخول بها أم لم يتم، متى كان العجز عن الوطأ وليس الأمر يتعلق بالزوج، ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج مقاومتها له يعتبر نشوزا ما لم يدخل بها وبالتالي يسقط حقها في النفقة[4]، وهذا ما أكدته المادة **37** من قانون الأسرة الجزائري المعدلة والتي نصت على أنه " النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها. [5]

---

[1] - بلحاج العرب، **الوجيز في شرح قانون الاسرة**، ج**1**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط**3**، الجزائر **2004**تقسم الترجيع، ص **173**

[2] - سليمان ولد خصال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012، ص **115**.

[3] - يدرج نص المادة **74**.

[4] - قانون الأسرة القديم، القانون رقم **84-11** الصادر في **09** جوان. **1984** المعدل والمتم بالأمر رقم **05-02** الموافق لـ **27** فيفري **2005**.

[5] - الأمر **02** /**05** المؤرخ في **2005** / **02** / **27** (ج ر رقم **2005**/ **15**).

غير أن إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة في آخر تعديل له لقانون الأسرة يرجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة **222** من قانون الأسرة التي جاء فيها "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الأحكام الشريعة الإسلامية.**"

وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن نفقة الزوجة الناشز تبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أنه لا نفقة للناشز ولا سكنى لها.[1]

والنشوز يسقط النفقة لأن إحتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت، مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعي الصالح للسكني، وتكون ناشز أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخ.[2]

ومن خلال ما سبق يستنتج أن الدخول بالزوجة وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته لأن الدخول لديه شروط منها مثلا المخالطة الجنسية وإذا لم يتم يجب أن يكون بسبب من الزوج مثل الضعف الجنسي أو في حالة إتفاق الزوجين على ذلك، أما في حالة رفض الزوجة فلا تجب النفقة عليها لأن النفقة تقابلها المتعة، **مثلا:** في حالة رفض الزوجة الأنتقال إلى بيت الزوجية فلا تجب عليها النفقة وهو من النشوز. ولقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم **55116** بتاريخ **02/10/1998** أنه من المقرر شرعا أن إنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية وإختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الإهتداء يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها.[3]

ومن المقرر شرعا أيضا الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو إتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقته ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت، في قضية الحال، أن الزوجة زفت للطاعن وإختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم بها.[4]

---

[1] – عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، **دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2008**، ص **391**.

[2] – عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية ط1، الجزائر، **2007**، ص **385**.

[3] – لوعيل محمد لمين، **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، **2010**، ص **39**.

[4] – لوعيل محمد لمين، مرجع نفسه، ص، **96**

2-العقد الصحيح:

إضافة إلى الدخول يشترط أيضا لإستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح شرعا، إستوفى أركانه طبقا للمادة **09** من قانون الأسرة، ولكن بشرط وجود الإحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الأستعداد له، ولهذا كان المقصود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا يجب لها النفقة أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب،وقد تأكد من خلال نص المادة **09** من قانون الأسرة التي جاء فيه ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين لانعقاد العقد فيما حددت المادة **09** مكرر الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الزواج وهي: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية، حيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يعتبر العقد فاسدا ولا تجب النفقة على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد.

3 -أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ومن هنا إشترط المشرع الجزائري في المرأة سن **ثمانية عشرة** سنة في المادة **07** من قانون الأسرة القديم، وفي تعديل **2005** سن **تسعة عشر** سنة، وذلك مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع إختلاف الدين، ما لم يطلب الزوج منها الإنتقال إلى بيته، وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج إلى زوجته الإنتقال إلى منزله، فامتنعت بغير حق، سقطت نفقتها.[1]

ب-نفقة الأولاد (البنوة):

من حق الولد على والده أن ينفق عليه، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في طفولته وهو في حالة من الضعف والعجز، لا تساويها طفولة أي من المخلوقات الأخرى على الأرض، ففترة الطفولة عند الإنسان طويلة نسبيا، فهي تساوي تقريبا **6/1** حياة الإنسان الذي متوسط عمره**60** سنة والطفل خلال هذه المدة يعتمد كليا في تلبية حاجاته المادية والعاطفية على والديه، أو من يقوم برعايته.

فالقرابة بالولادة أو البنوة من الأسباب الموجبة بالنفقة، على أساس أن الأب هو الذي تسبب في وجود أولاده، فهم جزء منه وهذه الجزئية هي الرابطة التي تجمع بين الأب وأبنائه، وعلى أساسها أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب، فنفقة الصغير حق له تثبت بثبوت النسب.

[1] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص**172**

قد نصت المادة **75** من قانون الأسرة على وجوب نفقة الوالد على ولده حيث قررت أنه "تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".[1]

ومن خلال نص المادة **75**، يستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي:

. أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق يسرا أو القدرة على الكسب فإذا كان الأصل غنيا أو قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الإكتساب.[2]

1-. ألا يكون لديهم مال ينفقون منه.

2-. أن لا تكون لديهم القدرة على الكسب أو أن يكونوا عاجزين عن الكسب، ويعتبر الولد في حالة عجز في الحالات التالية:

- صغر السن وأقصاه تسعة عشر سنة عند الذكور (سن الرشد).
- المرض سواء كان عقليا أو جسديا.[3]

- **الأنوثة**: حيث تجب النفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج، ولو لم يكن لها علة تمنعها من الكسب، حيث أن النفقة تجب لها لكونها أنثى، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها على زوجها ما دامت الزوجية قائمة، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب عند جمهور الفقهاء، لأن السبب الذي لأجله إستحقت النفقة هو الأنوثة، وخالف في هذا المالكية وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق إبنته.[4]

- **طلب العلم** : فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن الكسب وجبت نفقته على أبيه ولو كان قادا ر على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبة في بعضها وهو على الوجه العموم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالإكتساب لتعطل سير الأمة وفات عليها الكثير من المصالح.[5]

---

[1] – عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق، ص**394،393**.

[2] – عبد القادر بن حرز الله مرجع السابق، ص **390**

[3] – عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق ص**394-395**.

[4] – محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، **شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، ط**1**، الأردن، **2008**، ص**418-419**.

[5] – عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط**1**، الأردن، **2009**، ص**276**.

نستخلص مما سبق أن الأب تجب عليه نفقة أولاده إذا كانوا صغارا، لأن الأطفال عندما يكونوا صغارا لا تكون لديهم القدرة على الكسب وتنتهي هذه النفقة ببلوغ الذكور وزواج الإناث، ولكن في بعض الأحيان تجب على الأب النفقة على أولاده الكبار نظرا لعجزهم على الكسب ويسار الأب، ويكون عجزهم إما لمرض أو لطلب العلم أو الأنوثة، ولكن التساؤل الذي يثور في حالة ما كان الأب عاجز عن النفقة فعلى من تجب نفقة الأولاد خاصة في حالة يسار الأم إما لأنها تعمل أو لديها تركة.

وفي هذا الخصوص أكدت المادة **76** من قانون الأسرة على:" أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

" كما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم **179126** قرار بتاريخ **1998/02/17** من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت –في قضية الحال –أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن.[1]

هذا بالنسبة للذكور أما بالنسبة للإناث لقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا رقم **189258** قرار بتاريخ **1999/02/16** من المقرر قانونا أن الأنثي تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب ومتي تبين – في قضية الحال – أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم، مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة **75** من قانون الأسرة، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة.

ج–: نفقة الأصول(الأبوة)

جاء في المادة **77** من قانون الأسرة أنه" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث "، وما يفهم من هذه المادة هو أنه إذا كانت المادة **76** من قانون الأسرة توجب نفقة الوالدين على أولادهم أي الأصول المباشرين على الفروع المباشرين، فالمادة **77**وسعت مجال النفقة لتصبح واجبة على كل الأصول وإن علو حسب قدرة الأصول وإحتياج الفروع مع مراعاة درجة القرابة في الإرث.

[1] – لوعيل محمد لمين، مرجع سابق ص **95**، ص**96**، ص**97**.

كما أضافت المادة **77** دائما أن نفقة الأصول إذا كانوا محتاجين تقع على الفروع متى كانوا قادرين على الإنفاق.[1]

لقد جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم **189181** قرار بتاريخ **1998 / 04 / 21** يقضي بأنه "من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لإبن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة **77** من قانون الأسرة فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.[2]

نستشف مما سبق على أنه كما إستوجب القانون على الأب النفقة على الإبن فإن للإبن أيضا عند عجز أبيه وعدم قدرته على الإنفاق أن ينفق عليه وعلى أمه أيضا، والجد أيضا لديه الحق في النفقة وأحسن مثال على ما يوجب النفقة على الجد هو في حالة وفاة الأب فإن النفقة على الإبن توجب على الجد إذا فالجد بمثابة الأب فهذا يعني أنه على الإبن أن ينفق على جده.

ثانيا: مسقطات النفقة

بما أن للزوج واجبات إتجاه أسرته والتي نجد منها النفقة عليها والتي توجبها عليه عدة أسباب منها الزوجية أو الأبوة أو البنوة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب المؤدية إلى سقوط الإلتزام بالنفقة منها ما هو متعلق بالزوجة ومنها ما هو متعلق بالأولاد وبقية الأقارب.

أ– مسقطات النفقة الزوجية:

يعد الزوج غير ملزم بالإنفاق على زوجته في الحالات التالية:

1. الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناءا على شبهته.
2. الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية ودواعيها
3. الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج.
4. الزوجة المحبوسة في جريمة ما ولو كان الحبس ظلمة، فلا نفقة لها لفوات الإحتباس الموجب للنفقة لمصلحة الزوج وإنتقاله لمصلحة السجون (الدولة).

[1] – عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق، ص**395** إلى **396**.

[2] – لوعيل محمد لمين، مرجع سابق، ص **98**.

5. الزوجة التي غصبها رجل وحال بينها وبين زوجها.

6. إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها، لفوات الإحتباس في بيت الزوج، وكذا إذا سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها لفوات الإحتباس بسبب من جهتها ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم.[1]

7. الزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها، بما أنها غير مذكورة في القانون فإننا نلجأ إلى الشريعة الإسلامية حيث يعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز حيث يرون أن هذا الإمتناع لا يخلوا من حالتين:

– إذا كان إمتناعها عن السفر، أو النقلة معه بحق بأن كان إمتناعها لإستيفاء مهرها العاجل، فلا تعتبر ناشزة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل إستيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الإمتناع من التسليم قبل وجوبه وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فلا تعتبر ناشزة لإن إمتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم.

– إذا كان إمتناعها عن السفر أو النقلة مع الزوج إلى حيث يريد بغير حق، بأن كان زوجها أوفاها مهرها العاجل أو كان المهر مؤجلا أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر شرعيته على النحو الذي أسلفنا الحديث عنه.[2] تم الحديث عن هاتين الحالتين لأنه من إعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز تسقط نفقتها، لأن النشوز يعتبر سببا من أسباب سقوط النفقة.

– الزوجة المريضة قبل أن تزف ولم يدخل بها لكنها إنتقلت إلى بيت الزوجية فإنه لا نفقة. لها ولو كانت مريضة.

– الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تستغل لعمل يقتضي خروجها من البيت حين العقد ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها، غير أن رضا الزوج بعملها وسكوته عند العقد القبول فلها النفقة، لكن هذا الإستثناء مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، فضلا على أن هناك من يرون بأن إشتراط العمل في عقد الزواج شرط فاسد ولا يصح الوفاء به وللزوج منع زوجته من العمل، فإن لم توافق سقطت النفقة.[3]

ومن هنا فإن إشتراط التوظيف هو شرط صحيح، ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وأنه طبقا للمادة **39/1** من قانون الأسرة معدلة وجب على الزوجة طاعة زوجها، وفي حالة عدم الإمتثال لأوامره صح طلاقها حسب المادة **55** من قانون الأسرة، وفي التعديل الجديد المادة **36** تتضمن ما يمكن إعتباره وجوب طاعة الزوجة لزوجها حيث جاء فيها:

---

[1] – عبد القادر بن حرز الله، مرجع السابق، **2007**، ص**387**.

[2] – علي محمد علي قاسم، **نشوز الزوجة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص**102**، **103**.

[3] – عبد الحليم بن مشري، مرجع السابق، ص**397**.

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ولا تسقط النفقة بعد أن تكون دينا بشرطها إلا بأحد أمور ثلاثة نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة بغير سبب مشروع، موت أحد الزوجين، أو بالطلاق سواء كان بائنا أو رجعيا، وقيل تسقط بالبائن لا بالرجعي، وتنص المادة **61** من قانون الأسرة.

بأنه:"**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**"[1]

ب–مسقطات نفقة الأولاد والأقارب:

إن السبب الرئيسي لزوال حق النفقة بالنسبة للأولاد والأقارب هو زوال حالة العجز عن الكسب، وكذا زوال حالة المرض العقلي أو الجسدي، وتفرغ طلاب العلم، وكبر سن الصغار، وأما ما يسقط حق النفقة على البنت بإنتقالها إلى بيت زوجها، فلا يبقى الأب ملزما بالإنفاق.

وحالة المكلف بالنفقة هي أحد أسباب سقوط النفقة، فالإلزام يكون عند القدرة على الكسب والعمل أو مع وجود مال، أما في إنعدامه أو عدم القدرة على الكسب لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.[2]

أما عند فقهاء الشريعة أو الأئمة الأربعة، حيث يرون أن النفقة تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام بمضي المدة عند الفقهاء الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب فمضت مدة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا إستدان عليها حتى مضت المدة سقطت عند الحنفية،فبمضي المدة تسقط النفقة إلا بإذن من القاضي بالإستدانة على المنفق المفروض عليه، لأن نفقة الأقرباء تجب سدا د للحاجة فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق دل على أنه غير محتاج إليها، أما عند المالكية تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن، إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت،[3]ويتضح مما سبق على أن نفقة الأولاد والأقارب تسقط بسقوط سبب وجوبها مثل زوال العجز، وزواج الأنثى وزوال حالة المرض، وكبر سن الصغار، وتفرغ طلاب العلم.

ثالثا: حكم النفقة

[1] – العربي بلحاج، مرجع السابق، ص**14**.

[2] – عبد الحليم مشري، مرجع السابق، ص**397**

[3] – رمضان علي السيد الشرباصي، جابر عبد الهادي سا لم الشافعي، **أحكام الأسرة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة **2012**، ص **199**.

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب، وأصل وجوبها هذا مقرر بأدلة شرعية وقانونية، تؤكد وجوب النفقة، والتي سنتعرض لها فيما يلي:

أ–الأدلة الشرعية لوجوب النفقة:

1–الأدلة من القرأن الكريم: قال الله تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ٣)[1].

قول الله تعالى:(لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا٧)[2].

2 –الأدلة من السنة النبوية:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا أحتجتم إليهم "[3]. ففي هذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم مال الولد هبة للوالد إذا إحتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالدين على ولده.

3–الأدلة من الإجماع:

أجمع أهل العلم أن نفقة الزوجة على زوجها، وأجمعوا كذلك أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهم ولا مال وأجمعو أن على المرء نفقة أولاد الذين لامال لهم وفق شروط معينة.

ب–الأدلة القانونية لوجوب النفقة:

تأسيسا على الأدلة السالفة الذكر وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين، وهو كالآتي:

– المادة 74 من ق.أ. ج، تجب نفقة الزوجة على زوجها وتنص هذه المادة على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون "

---

[1]–سورة النساء الأية رقم: **03**.

[2]–سورة الطلاق الأية رقم :**03**.

[3]–شرف حق العظيم أبادي عبد الرحمان –محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبودعلى سنن أبي دود وشرح ابن القيم، **تحقيق**: عبد الرحمان محمد عثمان، المجلد التاسع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية ،**1968**.

–المادة 75 من ق.أ.ج، تجب نفقة الولد على أبيه وتنص على ما يلي: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب [1]".

تنص المادة 76 على ما يلي: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة".

_ المادة 77 من ق.أ. ج، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول بنصها مايلي:"

تجب نفقة الحصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج على ودرجة القرابة في الإرث [2]".

[1] –القانون رقم **84–11**، المؤرخ في **09** رمضان عام**1404** الموافق لـ **09**يونيوسنة**1994** المتضمن قانون الأسرة، ج..رج.ج.ش.دع.**31**جولية 1984،المعدل والمتمم بالأمر رقم**05–02**المؤرخ في **18**محرم عام**1926**الموافق لـ **27فيفري 2005**

[2] – القانون رقم **84–11** المرجع نفسه، ص**15**.

الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة قانونا وأطرافها.

تعد النفقة جريمة سلبية في نظر المشرع الجزائري في حالة عدم تسديد ولها مجموعة من الأطرف الذين يشكلون عنصرا أساسي لقيمها لذلك سنتناول هذه العناصر كالأتي:

أولا: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة قانونا

إن جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا لصالح الأولاد من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات والسلطة الأبوية أو القرابة وهي الإلتزامات التي وردةفي النص المادة **75** من قانون الأسرة والتي تحب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال وجاء في المادة **76** منه أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذاكانت قادرة على ذلك كما جاء في نص المادة **77** منه أنه تحب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة ودرجة القرابة.[1].

وعليه فإن المادة **331** قانون العقوبات التي نصت:" **عندما يصبح الإمتناع عن تسديد هذه النفقة قد يشكل جريمة في إطارها القانوني.**"

ثانيا: أطراف جريمة عدم عن تسديد النفقة.

إن جريمة عدم تسديد النفقة لا تقع إلا بين أشخاص علاقة الأصول بالفروع، كما سنوضحه فيما يلي:

أ- الزوج والزوجة:

1-قانونًا: الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، إذا توفرت هذه الشروط: (عقد صحيح، الدخول بالزوجة، أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، عدم النشوز.)[2]

بحكم العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته، تقوم جريمة يكون فيها الزوج متهما إذا رفض تسديد النفقة المقررة.

2-قضاء: وجاء الإجتهاد القضائي [1]موضحا أن دفع الزوج بأنه لا يشتغل لا يعفيه من الإنفاق على زوجته وأولاده، وإذا لم ينفذ الزوج الحكم الذي قضي بنفقة الزوجة يحق لهذه الأخيرة طلب التطليق لعدم الإنفاق.[2]

---

[1] – الأستاذ عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على قانون الأسرة الجزائري**، الزواج وطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص **12**.

[2] – وليد خالد الربيع، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**، دار النفائس، الأردن، **2007**، ص **169**.

ب–نفقة الأصول والفروع:

قانونا تجب نفقة الآباء على الأبناء كأصل عام، إلا أن هذا الحق يسقط ببلوغ الذكر سن الرشد مع المقدرة على إعانة نفسه، أما البنت بالدخول بها، أو بوجود مال للأبناء قبل بلوغ سن الرشد للذكر، والدخول للأنثى، بمفهوم المخالفة يستمر واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عاهة، أو لمزاولة الدراسة لمنع اللبس، وعلى العكس من ذلك فإن نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم، حسب درجة القرابة واليسر.[3]

تجدر الإشارة في هذا المجال أنه في حالة إمتناع الأب عن دفع النفقة المحضون، يجوز للحاضنة أن ترفع دعوى عدم تسديد النفقة المحكوم بنص قضائي على الزوج فتقرر العقوبة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع .ج.[4]

المطلب الثاني: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة

لكل الجرائم مجموعة من خصائص الخاصة بها إلا أن جريمة عدم تسديد النفقة لها خصائص تميزها عن غيرها ولهذا سنتطرق لها تبعا.

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة

جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، ولهذا التصنيف أهمية سوف نوضحها فيما يلي:

أولا: المقصود بالجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة فهي التي يتصف ركنها المادي بالدوام والإستمرار بحيث يستمر اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ويكون هذا الإستمرار راجع إلى الإرادة المدركة والحرة للجاني.

كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الحالة الأولى تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني، أما في الحالة الثانية فلثبوت حالة الإستمرارية فالأمر يستدعي تدخل جديد من قبل الجاني

---

[1] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، (دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2012**، ص **385**.

[2] – قرار المحكمة العليا، غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، **2010**، ص **78**.

[3] – كمال لدرع، **مدي الحماية القانونية للطفل والسياسية**، العدد **1**، **2001**، ص، ص، **53**، **54**.

[4] – غضبان مبروكة، **النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة ماجستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، **2004**، ص **78**.

جرائم عدم تسديد النفقة من جرائم تابعة ومستمرة، بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية الوفاء بالمقدار النفقة المقررة للقضاء[1].

ثانيا: أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة

أ-من حيث قوة الشيء المقضي فيه:

بالنسبة للجريمة المستمرة فإن جميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى تحوز على قوة الشيء المحكوم فيه أما الوقائع اللاحقة على ذلك فهي تشكل جريمة جديدة، يحاكم الجاني من أجلها عكس جرائم الوقتية التي لا يحوز فيها الحكم النهائي على قوة الشيء المقضي فيه.[2]

ب-من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

. لا يسري القانون الجديد على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذه إلا إذا كانت أصلح للمتهم، بينما يسري علي الجرائم المستمرة.[3]

ج -سريان مدة التقادم:

في الجرائم الوقتية، سريان مدة التقادم يكون من تاريخ إرتكاب السلوك الإجرامي المشكل اللجريمة، غير أنه في الجرائم المستمرة، مثل جريمة عدم دفع النفقة، فإن مدة التقادم الدعوى العمومية تسري من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ السلوك الإجرامي.[4]

د-من حيث مكان وقوع الجريمة:

يطبق على الجريمة المؤقتة قانون الإقليم الذي وقعت فيه، أما الجريمة المستمرة فيطلق عليها قانون الإقليم الذي إنتهت فيه حالة الإستمرار كإخفاء الأشياء المسروقة أو إكتشاف الجريمة كما في التزوير.[5]

الفرع الثاني :من حيث توسيع الإختصاص المحلي

أولا: الأصل في الإختصاص

---

[1]-عمر خوري ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،**2007/2008**،ص**69**.

[2] – المتولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة**، دار الكتب القانونية، مصر، **2003**، ص **83**.

[3] – عبد المالك جندي، **الموسعة الجنائية جررائم الفاحشة**، د، د، ب، د، ن، ص **33**.

[4] – عبد المالك جندي، مرجع السابق، ص **32**.

[5]-عمر خوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، **مرجع** السابق ص **70**.

يمنح الإختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه، هنا خرج المشرع عن قواعد الإختصاص العامة فجعل الإختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن المستحق للنفقة، أو محل إقامته حسب المادة

331 /3 من ق. ع. ج: "...والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"[1]، قصد تخفيف العبئ على مستحقي النفقة الذين يكونون غالبا من العجزة كالزوجة والأولاد، وذلك حرصا على راحتهم، وعدم

قدرتهم على الإنتقال لأنها غالبا ما تكون بعيدة عن مقر وجوده.[2]

كمن خلال هذه المادة فالمحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة، محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

ثانيا: الإستثناء في الإختصاص

في جريمة عدم تسديد النفقة، المحكمة المختصة بالفصل في القضية هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة، فهو إمتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة، يحق له التنازل عنه بدفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة فلا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الإختصاص

لأن الإختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو عرضت لأول مرة على مستوى المحكمة العليا.[3] وهذه الإستمرارية مكانية أيضا فبتالي أي إقليم دولة تتحقق فيه الإستمرارية قد يكون لها سلطان على القضية.[4]

الفرع الثالث: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

[1] – أمر رقم **66–156** المؤرخ في **18** صفر **1386** الموافق لـ **8** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **26–23** المؤرخ في **02** ديسمبر.

[2] – سعاد سعدي، وردة يزيد، **الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةبجاية.سنة **2013**، ص.**28**

[3] – الأمر رقم **66–156** مؤرخ في **18** صفر عام **1386**، الموافق لـ **08** يوليو **1996**، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد **49**، الصادر بتاريخ **11** جوان **1966**، المعدل والمتمم.

[4] – سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر **1992**، ص **67**

أولا: الأصل

إن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، وذلك عن طريق الدعوى العمومية، فهي وسيلة لتحقيق مصلحة المجني عليه والمصلحة العامة، حفاظا على إستقرارية المجتمع. فهي تتخذ كافة الإجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته، ومحاكمته لتوقيع العقاب عليه[1]، فهي التي تحرك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها دون أي تدخل من المجني عليه.[2]

ثانيا: الإستثناء

حماية للصالح الخاص أجاز المشرع للضحية في بعض الجرائم الحق في التدخل في سير الدعوى العمومية، من خلال صفحه الذي يضع حدا للمتابعة هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "...**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.**"

المبحث الثاني: أركان الحماية الجزائية للمرأة في جريمة عدم تسديد النفقة

[1] – مفيدة مقراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير، قسنطينة، **2009**، ص، ص **04**، **03**.

[2] – علي محسن شاذان، **دور النيابة العامة في تحريك للدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني**، مذكرة ماجستير، **2012**، ص**03**

يركز الفصل على الاحكام والقوانين التي تضمن حقوق المرأة عند عدم التزام الزوج بدفع النفقة يركز المبحث على الاحكام والقوانين والاركان التي تضمن حقوق المرأة وكيفية تفعيلها في حال تعرضه لجريمة عدم تسديد النفقة

النقاط الرئسية في المبحث :

يوضح مفهوم النفقة كالتزام ، قانون واجب على الزوج لتامين ، احتياجات الزوجة ة و الابناء

يبين اهمية النفقة في تأمين الحياة كريمة للمرأة والأطفال عن بعد الطلاق او الانفصال

2 ـ الاطار القانوني :

يستعرض القوانين و التشريعات المتعلقة بالنفقة في مختلف الدول مع التركيز على لقوانين التي تحمي حقوق المرأة .

يوضح العقوبات الجزائية التي تفرض على الزوج الممتنع عن تسديد النفقة والتي قد تشمل الغرمات المالية والسجن

3 ـ الإجرءات القانونية لحماية حقوق المرأة :

يناقش الطرق القانونية التي يمكن للمرأة اتباعها لضمان تحصيل النفقة مثل تقديم شكاوي رسمية ورفع قضايا في المحاكم

يستعرض دور المحامين والمستشارين القانونين في مساعدة المرأة على استعادة حقوقها

4 ـ التحديات و العقبات :

يتناول التحديات التي تواجه المرأة في تحصيل النفقة مثل تعقيدات الاجرءات القانونية وصعوبة تنفيذ الاحكام القضائية

يسلط الضوء على حالات تهرب الأزواج من الدفع ومحاولاتهم التلاعب بالدخل

يقدم مقترحات لتحسين اليات تنفيذ احكام النفقة مثل تعزيز دور الاجهزة المعنية وتسهيل الاجرءات القانوني

تشديد العقوبات : من خلال تغليظ العقوبات المترتبة على عدم تسديد النفقة مثل فرض

عقوبات صارمة ومبالغ مالية ضخمة من اجل الردع الحقيقي

تنقسم إلى قواعد جزائية موضوعية وأخرى إجرائية، أما القواعد الموضوعية بدورها تنقسم إلى قسمين، القسم العام يتضمن النظرية العامة للجريمة، فهو يحدد الأركان العامة للجريمة والقواعد التي تحكمها بصفة عامة، (**المطلب**

الأول)، إضافة إلى القسم الخاص، الذي يحدد الأركان الخاصة المشكلة لكل جريمة على حدي، ذلك عن طريق تحليل دقيق للعناصر المشكلة لها[1]. (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة عدم تسديد النفقة.

إن الجريمة هي مجموعة من الوقائع تنتج عنها آثار قانونية، فهذه الأخيرة كانت موضوع الدراسة الأهم في المجال القانوني، فلقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي (**الفرع الأول**)، الركن المادي (**الفرع الثاني**)، الركن المعنوي (**الفرع الثالث**)، وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة عدم تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق. ع ج التي نصت على ما يلي: «**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمتها لنفقة المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الأعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال....**

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

[1] – وفقا للفقه التقليدي الجريمة تقوم على ركنين هما ركن مادي وآخر معنوي، لكن الفقه الحديث أضاف ركن ثالث المتمثل في الركن الشرعي، عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، **2012**.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا: تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي سلبي

أ-السلوك الإجرامي:

يقصد بذلك صدورك سلوك سلبي من طرف الجاني بعد م دفع ماهو مستحق لمن خول له القانون هذا الحق حيث يظهر ذلك السلوك إلى العا لم الخارجي في صورة فعل سلبي عن القيام بفعل، ويعد من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل، يتمثل في إمتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[1]، ولايشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في هذانوع من الجرائم ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة **331** من قانون العقوبات الجزائري.

ومنه فلقيام، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد إمتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[2]

ب-عدم إشتراط تحقق النتيجة:

هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن هذه جريمة النفقة، تعتبر من الجرائم السلبية المحضة، وهذا وفقا لنص المادة **331** من ق. ع. ج المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للإمتناع فقط [3]."فبمجرد الإحجام عن تسديد النفقة المقررة قضاء، تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر.**2014**، ص**39**.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائري خاص، الجزء الأول**، ص**182**.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوئ كقيد على المتابعة الجزائية**، ص**14**.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: العمد

إن جريمة عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي إمتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

ثانيا: قرينة سوء النية

إن سوء النية في جريمة عدم تسديد النفقة مفترض فمجرد الإحجام عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا[1].

ثالثا :عبء إثبات القصد الجنائي

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

المطلب الثاني :الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد النفقة.

إن قانون العقوبات الخاص جزء من القانون العام ويكمله، فرجال القانون يستخدمون قانون العقوبات الخاص لتكييف السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق تفسير الصحيح لنص المجرم للفعل، وإستخلاص العناصر الخاصة للجريمة، وفيما يلي سوف نوضح الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد النفقة[2]، وذلك عن طريق تبيان العناصر المتعلقة بالحكم القضائي (**الفرع الأول**)، والعناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي (**الفرع الثاني**)

[1] – قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول، ص 176.

[2] – محمد بن وارث، مرجع السابق، ص **60** .

الفرع الأول: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

القيام جريمة عدم تسديد نفقة، لابد من صدور حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة، وفيما يلي: سوف نوضح الشروط الواجب توفره في هذا الحكم.

أولا: وجود حكم قضائي نافذ

ومفاد هذا الشرط أن يصبح هذا الأمر أو الحكم أو القرار المراد منحه الصيغة التنفيذية حائزا لقوة الشيء المقضي به، أي أنه إستنفذ جميع طرق الطعن.

فلا يمكن للشاكي أن يرفع شكواه طالما لم يحز حكما قضائيا يلزم الممتنع عن أداء النفقة بأدائها، وأن يكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ، أي أنه قد بلغ إلى المحكوم عليه تبليغا صحيحا وحاز قوة الشيء المقضي فيه وأصبح نهائيا، دون أن يقبل طريق من طرق الطعن، وتم إمهاره بالصيغة التنفيذي[1]

. ثانيا: أن يكون موضوع الحكم هو النفقة.

بمعنى أن يكون منطوق الحكم الذي إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذه قد إشتمل صراحة على نفقة كان يجب دفعها، وبالرجوع لأحكام المادة **78** من تقنين الأسرة الجزائري قد يكون غذاء أو علاجا، أو مسكنا، وهو أيضا كل ما يعد من ضروريات الحياة للأفراد حسب العرف والعادة[2]

ثالثا: علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ.

أ-علم المتهم بمضمون الحكم:

لقيام جريمة عدم تسديد نفقة، يجب تبليغ المدين وفقا لإجراءت التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءت المدنية[3]

كما يجب إثبات، واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة عد م تسديد نفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ[4].

---

[1] – يوسف دلاند، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءت المدنية والإدارية الجديد**.ط الثالث، دار الهومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2011** ص **07**.

[2] –زهية ربيع النفقة بين ألأقارب من خلال الشريع والقانون، مذكرة ماجستر في القانون الجزائري ،**2008/2007**.ص**85**

[3] –أحسن بوسقسيعة، الوجيز في القانون الجزائري خاص، دار الهومة الجزء الأول، طبعة الرابعة ،**2006**، ص**157**.

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص **184**.

ب–إلزام المتهم بالتنفيذ:

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء[1]، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا إمتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق، المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الإمتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة[2]، مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي [3]وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة[4].

الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي.

أن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي تستلزم سلوك سلبي من جانب المتهم يمتنع فيه عن تنفيذ الحكم القاضي بنفقة دون أي مبرر شرعي[5]، لمدة شهرين هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الإمتناع الكلي عن تسديد النفقة

لقيام جريمة عدم تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي. قد يكون هذا الإمتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة التنفيذ. تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد إمتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[6] .

ثانيا: إستمرارية لإمتناع عن الدفع لمدة شهرين

---

[1] – شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، مصر، **2001**، ص **160**

[2] – محمد بن وارث، مرجع السابق، ص **168**.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع السابق، **2007**، ص **184** .

[4] – أحمد لعور ونبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى، الجزائر، ص **198**

[5] – عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص **40**.

[6] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، مرجع السابق، ص **400**.

لابد من مرور أكثر من شهرين كاملين إبتداء من تاريخ إستحقاق النفقة ويبدأ حساب هذه المدة من الناحية العملية إبتدءا من يوم الإمتناع الصريح أو الضمني.

ويتم إثبات الإمتناع بموجب محضر إمتناع، يتولى تحرير المحضر القضائي المكلف بتنفيذه، بعد أن يكون المحكوم عليه طبعا قد تم تسليمه نسخة من الحكم أو القرار التنفيذي، ومضى أكثر من شهرين بعد إعذاره، ومنحه أيضا مدة عشرين يوما لتنفيذ الطوعي لتنتهي هذه المدة دون جدوى، فيتولى فيما بعد عملية التنفيذ التلقائي، وبعد إثبات الإمتناع بموجب محضر.

خلاصة الفصل الأول

القول تحت عنوان ماهية جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري أن هذه الجرائم تعد من الجرائم السلبية التي تمس الكيان الأسري والنفقة تعد محل دراسة الموضوع وهي عبارة عن كل مايحتاجه الإنسان من طعام وكسوة وكل المستلزمات المتعارف عليها إلا أنها تكون جريمة في حالة عدم تسديدها إضافة إلي ذلك أن هذا النوع من الجرائم له مجموعة من خصائص تميزه عن غيره حيث تعتبرأنها من الجرائم المستمرا التى يمكن للجاني إرتكبها على أكثر من إقليم وحيث يؤل الإختصاص فيها لمحل إقامة لمن حكم لصالحه بالنفقة حيث يضع الصفح فيها حدا للمتابعةالجزائية، ولها مجموعة من الأركان العامة تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي أما فيما يخص الأركان الخاصة فتتمثل في صدور حكم القضائي في حق الجاني إضافة إلي إستمرار الإمتناع لمدة تتجاوز شهرين.

الفصل الثاني الجانب الجزائي و الاجرائي في جريمة عدم تسديد النفقة

الفصل الثاني: الجانب الجزائي و الإجرائي في جريمة عدم تسديد النفقة

كلما يقرر المشرع الجزائري حقا محدد، فإنه في المقابل من ذلك يحدد جزاء أو عقوبة لكل من أخل بهذا لا يتصور تقرير العقوبة قضاء دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية ومن أجل هذا يطلق على نصوص قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية، التي تحدد أركان الجرائم إضافة إلى العقوبات المقررة لها، التي لا يجوز القياس عليها، وفيما يخص قانون الإجراءات الجزائية تختص بتحديد الإجراءات اللازمة للوصول الي الحقيقة سواء كان بشأن الجريمة أو مرتكبها لتوقيع العقاب يطلق عليها القواعد الإجرائية التي تهدف عموما إلى حماية مصلحة الفرد في مواجهة السلطات العامة. إنطلاقا من هذه القواعد الإجرائية، نحدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ وقوع الجريمة عدم تسديد النفقة إلى غاية صدور حكم نهائي (**المبحث الأول**)[1] ، كما سنوضح الجزاء المقرر لكل من ارتكب هذه الجريمة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

من المعروف أنه كان إعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط في سير الدعوى القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات وتوقيع الجزاء على كل من إعتدي على مصالح محمية قانونا، غير أنه ووفقا لما تقتضيه قواعد العدالة الإنسانية ففي بعض الحالات يجب إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة[2] وهذا ماسنتطرق إليه حيث سنوضح تعريف الوساطة والدوافع المؤدية للأخذ بهذا الإجراء (**المطلب الأول**)، بينما في المطلب الثاني سنتطرق إلى إنقضاء الدعوى العمومية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة

كانت جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي يستلزم تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف المضرور وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية. لكن بعد تعديل الأخير لهذا القانون تحت الأمر رقم 15-02 يضم من خلاله فصل ثاني تعريف الوساطة ودوفعها والأجراء التي تقوم عليها وهذا ما سنتعرض له.وعليه سنبحث في تعريف الوساطة ودوفعها في **الفرع الأول**، ونبحث في شروط وإجراءت الوساطة في **الفرع الثاني**، أما الفرع الثالث فنبحث في آثار الوساطة.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1998**، ص**6**، **7**

[2] – محمد علي عبد الرضا عفلوك، **الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي**، مجلة رسالة الحقوق، عدد**2**، **2015**، ص **190**

الفرع الأول: تعريف الوساطة ودوافعها

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة وأستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة ما بين **1965–1970**.

وأهم ما يميزها أنها إتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة الاسلامية وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية.[1]

أولا: تعريف الوساطة

يستلزم الأمر للتعرف على إجراءات الوساطة الجزائية كذلك كيفية تطبيقها وأهم نتائجها التعريف بها قبل كل شيء فالوساطة وإن كانت قديمة في التشريعات المقارنة إلا أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم **15–02**، ولذلك سنتطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية عند المشرع الجزائري.[2]

أ–التعريف الوساطة:

إستحدث هذا النظام في المواد من **37** مكرر إلى **37** مكرر **09** من تقنين الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم **15–02** المؤرخ في **23** جويلية **2015**.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبني هذا المصطلح في القانون رقم **15–12** المؤرخ في **15** جويلية **2015** المتضمن قانون حماية الطفل.[3] في المادة **02** منه التي جاء فيها " الوساطة الية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل ".

---

[1] – لأمر رقم **66–155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386**هـ الموافق ل **8** يوليو **1966** المعدل والمتمم بالأمر رقم **15–02**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد (**40**)، الصادر بتاريخ **23** يوليو **2015**.

[2] عبد الصدوق خيرة، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (**4**)، **2011**، ص **104.–105**

[3] –عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دون الطبعة، دار بلقيس، الجزائر،**2015**، ص**133**.

والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث، إستنادا لإتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم. [1]

ثانيا: دوافع تبني نظام الوساطة

الهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو تفعيل دور النيابة العامة، في مختلف مراحل الإجراءات، إضافة إلى إضافة إلى ذلك وضع آليات جديدة في التعامل مع الجنح و المخالفات القليلة الخطورة، التي لا تمس بصفة كبيرة كبيرة بالنظام العام، و ذلك بضمان رد فعل جزائي، يتناسب مع هذه القضايا فالملاحظ أن معظم هذه القضايا ذات القضايا ذات الطابع الجزائي يعجز القضاء عن التصدي لها ، فيكون مصيرها إما المعالجة السطحية وأما الحفظ، الحفظ، فالهدف الأساسي من تبني نظام الوساطة هو التصدي لكثرة القضايا المعروضة وإيجاد آليات بديلة لتخفيف عبئ العدالة و التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن تنفيذ أحكام وإجراءات القضائية إضافة إلى منح سلطة نسبية للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهما، ومنحهم مجالا للإلتقاء و التعبير عن مشاعرهم وتبادل أسباب النزاع، من أجل ترسيخ ثقافة الحوار و الأحترام[2] .

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الوساطة

أولا: شروط الوساطة

أ– إكتمال عناصر الجريمة:

إكتمال عناصر الجريمة: لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوى جزائية، أي جريمة إكتملت أركانها، وإعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها[3].

ب– قبول الأطراف للوساطة:

إجراء الوساطة يتم برضى الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم به و يحق لأطراف الإدعاء ببطلان رضاهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش[4] .

ج– تحقيق الغرض من الوساطة:

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الأجراءت الجزائري**، الجزء الأول، دون الطبعة، دار الهومة، الجزائر ،**2017–2018**، ص، ص**177-179** .

[2] – د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، **الوساطة في حل النزعات بطرق سلمية في التشريع العراقي**، عددالثاني، سنة **2015** مرجع السابق، ص**190**.

[3] – صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للواساطة الجنائية زامكانية تطبيقها في القانون العراقس، دراسة مقارنة، د.د.ن، العراق.سنة **2014**، ص **07**.

[4] – صباح احمد نادر، مرجع النفسه، ص **09**.

أغراض كثيرة متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير أنه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة ، والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الأضرار [1] لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق خاص بالنفقة من خلال المادة الثالثة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح أن الغرض من إنشاء هذا الأخير هو جبر الأضرار وفقا للنص المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.[2]

ثانيا: إجراءات الوساطة

المادة **37** مكرر على ما يلي: " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها** ". تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية. المادة **37** مكرر **1**: " **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه** ". ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحام. المادة **37** مكرر **2**: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والأعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة وترك الأسرة أوعدم تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقاري والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

المادة **37** مكرر **3** " يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية

[1] – صباح احمد نادر مرجع السابق ص **07**.

[2] – القانون رقم **15-01** المتضمن انشاء صندوق النفقة، حرر في الجزائر في **13** ربيع الاول **1436**، الموافق **4** يناير **2015**.

وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف[1]" المادة **37** مكرر **4** " يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص" ما يأتي:

- ❖ إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.
- ❖ تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- ❖ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليه الأطراف.[2]

المادة **37** مكرر **"لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن"** [3]

المادة **37** مكرر **" يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول"** [4]

المادة **37** مكرر **7** **" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة"**[5]

المادة 37 مكرر 8 " **إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".**[6]

المادة 37 مكرر 9 " **يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة**[7] **عند انقضاء الأجال المحددة لذلك**

الفرع الثالث: آثار الوساطة.

يعد إتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي طريق كانت، كما أنه يكتسب صفة السند التنفيذي.[8]

أما بالنسبة للدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة، فإنها توقف خلال الآجال المحددة التنفيذ الإتفاق [9]،

---

[1] – المادة **37** مكرر **3** من الأمر 13 **–02**.

[2] – المادة 37 مكرر **4** من الأمر نفسه.

[3] – المادة **37** مكرر **05** من الأمر نفسه

[4] – المادة **37** مكرر **06** من الأمر نفسه

[5] – المادة **37** مكرر **07** من الأمر نفسه

[6] – أخذاق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة قضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج بوعريريج، د س ن، ص **08** المادة **37** مكرر **08** من الأمر نفسه

[7] – المادة **37** مكرر **08** من الأمر نفسه

[8] – جاء في المادة **07** / **37** من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة التنفيذ إتفاق الوساطة".

[9] – نصت المادة **08** / **37** من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " إذا لم ينفذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

إذا لم ينفذ الإتفاق في أجاله القانونية فعلى وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا إستنادا إلى خاصية الملائمة [1]، هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة.[2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها في جريمة عدم تسديد النفقة:

يقصد بالدعوى العمومية مخاطبة الدولة بواسطة النيابة العامة المحكمة لغرض تطبيق القانون على مرتكب الفعل[3]، وتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للنظر في مدى حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم[4]، ويتم مباشرة الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة (**الفرع الأول**) أو من قبل المضرور (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الإستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب إفتتاحي، أيضا، قيام النيابة ذاتها بالتحقيق.، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام والطعن بالإستئناف أو النقض إلخ[5].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

---

[1] – جاء في المادة **9 / 37** من قانون الإجراءات الجزائية " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **147** من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد

[2] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا والنماذج القضائية المختلفة، د.ط، دتر الهدى الجزائر **2018** ص **14**

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، **2017** -2018، ص **76**.

[4] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص **152**

[5] – يرجع بشأن النيابة العامة وسلطة اشرفها على الظبطية

طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، كابعة بدار الهدى، عين ميلة، الجزائر **2014** ص24-**25**ثم ص**40**حتى**61** ومن ص**101**حتى**103**.

جأت في نص المادة **331** من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.

تنص المادة **01** فقرة **02** ق.إ.ج على ما يلي: «كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .[1]

أولا: التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة

الذي يكون أمام وكيل الجمهورية غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر ق إ ج بقولها: "**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة مسكن، القذف، إصدار شيك دون رصيد**".

أو من خلال تحليل أحكام نص المادة تحليلا مختصرة ومبسطا، يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة عدم أداء أو دفع نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من إثنين فقط.

إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد لشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من حق المعونة المالية. إما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة.[2]

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني تنص المادة 72 من قانون إجراءات مدنية على الإدعاء المدني نصت المادة 72 ق.إ.ج على ما يلي: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص» المعدلة بموجب القانون رقم: **20/12/06** إن الإدعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات بحيث يجب على المضرور إثبات أن هناك ضررة شخصية ومحققة ومباشرة قد لحقه من إجراء الجريمة، ولقبول الإدعاء المدني لابد من توافر الشروط التالية:

-أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 ق إ ج

[1] -المادة **1**فقر**2** من **قانون الأجرءات الجزائية**.

[2] -عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

-وأن يختار المضرور موطنة بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق إ ج

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

بعد نشوء الخصومة، يحاسب المسيء عن إساءته، وذلك عن طريق نسب سلوك إجرامي معين إليه، فتقرر ضده العقوبة المناسبة، إلا أن هناك مجموعة من الأسباب قد تحول دون نشوء الدعوى العمومية أو توقيع الجزاء، بسبب موانع مؤقتة أو مؤيدة، تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

أسباب انقضاء الدعوة العمومية متعددة، منها الأسباب العامة (**أولا**)، الأسباب الخاصة (**ثانيا**)، هذا ما سنوضحه فيما يلي[1]:

أولا: الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، والتقادم، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ –وفاة المتهم:

. إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بإنقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما إشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلق بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، فإن إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمة من الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنه قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، تبعا للدعوى العمومية إذ يجوز الإستمرار فيها في مواجهة الوارث[2]،نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة عدم تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة.[3]

ب –التقادم:

تخضع لقواعد التقادم، خلافا لبعض الجرائم الأخرى التي لا تخضع لهذا النظام.حيث يعرف تقادم الجريمة على أنه مرور مدة زمنية محددة قانونا حيث يقف صاحب الحق في مركز سلبي ولا يقوم بمطالبة حقه ولا مباشرة أي عمل

---

[1] – المادة **37** مكرر **9** من الأمر نفسه

[2] –د.محمد: مذكرات في **قانون الإجرات الجزائية**، دار الهومة للماطبعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، ص**02**.

[3] – بوزيد أغليس، **تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر ،**2010**ص **59 -60**.

من أعمال الملاحقة أو التحقيق والمحاكمة بشأن ما سبب له الغير من ضرر[1] ، وتكون هذه المدة محددة ما بين تاريخ تمام الجريمة وتاريخ ممارسة صاحب الحق إجراء بشأنه متابعة الجاني قضائيا [2] ، وفي هذه الحالة ستنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ، ومن خلال ذلك يفهم أن التقادم من النظام العام[3] ،

فيمكن للشخص التمسك بهذا الأخير في جميع مراحل الدعوى العمومية ، وفي حالة القضاء بعكس المبدأ فيستوجب إبطال أو نقض القرار بإعتباره خرقا للقانون، بما أنه أحد الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.[4]

أما المشرع الجزائري فقد نص على التقادم كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في نص المادة **06** من ق إ ج، التي جاء نصها كالتالي: **"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاة المتهم وبالتقادم ..."**، فهذه المادة جاءت فقط كإشارة على أن التقادم سببا للصفح وإنهاء المتابعة الجزائية.

أما المواد التي نصت تفصيلا على تقادم الدعوى العمومية فقد نظمها المشرع في نفس القانون والتي تتمثل في المادة 7و 8 و8 مكرر والمادة 8 مكرر 1 من ق إ ج.

ثانيا: الأسباب الخاصة (الصفح)

المشرع الجزائري أجاز الصفح في جريمة عدم تسديد النفقة فهو يعد سبب من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية، فالمشرع الجزائري منذ سنة 2006، تبنى نظام الصفح المجني عليه لمجموعة من جرائم الأفراد، وإعتبره سبب لوضع حد للمتابعة الجزائية. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

---

[1] – وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، ط 1، دج، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**، ص**54–55**. **ينظر** أيضا: عبد الغني حامد مصطفى، سعيد حمام، الأمر بحفظ الأوراق، المرجع السابق، ص.**173**. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.**199**

[2] – عبد العزيز سعد، **ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق، ص.**48**. **ينظر** أيضا: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط 1، دج، دار وائل للنشر (د. ب. ن)، **2011**، ص.**402**.

[3] .–محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية)، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (د. س. ن)، ص.**268**

[4] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.48. **ينظر** أيضا، حنتم صب الماني المسمعة الحنان قادة جلب العلم للجميعة لينات ليسماع ص 330.

أ–تمييز الصفح عن الصلح والتنازل:

تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بإرادة منفردة للضحية، كما يختلف أيضا عن التنازل إذا أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى، كما أن الفقرة الواردة في نص المادة 331 من ق إ ج. ج. تنص على ما يلي: "**.... يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

ب– إجراءات الصفح :

1– صاحب الحق في الصفح:

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص[1]، أي المجني عليه في جريمة عدم تسديد النفقة ولقد عرف علي مصطفى المجني عليه (بأنه الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية، أو الذي إعتدى على حقه.)[2]

2– الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة جهة مختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة عدم تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من ق. ج. ج، التي تنص أنه من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الإبتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام جهات الحكم.

ج– آثار الصفح :

---

[1] – ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، (فلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديد، مصر، **2011**، ص **255**.

[2] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، **حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، **2011**، ص **30**.

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه تختلف بإختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر بالحفظ، وإذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بإنقضاء الدعوى العمومية.[1]

المطلب الثالث: الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

إن العقوبة الجزائية تتميز بالمجموعة من الخصائص والمميزات المتمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في العقوبات، أما الخاصية الثانية فتتمثل في المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين لجريمة واحدة فتطبق عليهم نفس العقوبة، إضافة إلى ميزة الشخصية أي أن العقوبة تسلط على الشخص الذي إرتكب الجريمة بذاته دون غيره.[2]

بعد توضيح أهم الخصائص المميزة للعقوبة سنتناول فيما يلي العقوبات المقررة ضد الفاعل الأصلي والعقوبات التكميلية في **الفرع الأول**، كما سوف نوضح تشديد العقوبة وإنقضائهافي **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلية والتكملية

قانون العقوبات قرر مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي هذا ما سنوضحه فيما يلي:[3]

أولا: عقوبات الفاعل الأصلية

تنص المادة 331 من ق.ع.ج على ما يلي: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته.من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمةعدم تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من **6** أشهر إلى

---

[1] – ليلى قايد، مرجع السابق ص **274**، **276**.

[2] – لحسن بن شيخ، أث موليا، الملتقى في القضاء الجزائي، (جرائم ضد الأسرة والآداب العامة، جرائم ضد الأموال)، داراالهومة، الجزائر، د.س.ن، ص **146**، **147**.

[3] – تصنف العقوبات وفقا للمعيار النوعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أما العقوبات الأصلية فتتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات أخرى تكملها، منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (فقه وقضايا)، دار العلوم، الجزائر، ص **237**

3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين **50.000**دج إلى **000. 300** دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

تم إلغاء العقوبات التبعية إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري، فقام المشرع الجزائري بضم العقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية، ونص عليها في المادة **09** المعدلة بموجب القانون رقم **06_23** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** والمتضمن قانون العقوبات، وقد تم تحديد العقوبات التكميلية وهذا في المواد اللاحقة وهذا من المادة التاسعة مكرر إلى المادة **18** من التعديل.

العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فيجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها [2]. تتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة **09** ق ع في:

- ❖ الحجز القانوني.
- ❖ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، والعائلية.
- ❖ تحديد الإقامة.
- ❖ المنع من الإقامة.
- ❖ المصادرة الجزئية للأموال.
- ❖ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- ❖ الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ❖ الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- ❖ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- ❖ سحب جواز السفر.
- ❖ نشر أو تعليق حكم الإدانة.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، **2012**، ص **420**.

[2] –عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول.د.ط.ديوان الطبوعات جامعية، الجزائر .**2008**، ص **478**

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وإنقضئها

إن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري قد تتغير نظرا لظروف وقوعها فقد تشدد العقوبة في حالة العود، كما أن هذه العقوبات قد تنقضي لمجموعة من الأسباب سنتطرق إليها كالأتي:

أولا: تشديد العقوبة

يجوز للقاضي في جريمة عدم تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة **54** مكرر **10** ق.ع.ج التي تنص: **"يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"**. فتتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.[1]

ثانيا: إنقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لإنقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، ووفاة المحكوم عليه[2]

. أ– إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:

يقضي مبدأ شخصية العقاب إنقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون إستثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفي وفقا القواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون [3]

ب– تقادم العقوبة

يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بإنقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد إنقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف بإختلاف وصف الجريمة.[4]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي الدراجي، مرجع السابق، ص **420**.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص **287**.

[3] – لحسن بن شيخ، أث موليا، مرجع السابق، ص **215**.

[4] – لحسن بن شيخ أث موليا، مرجع السابق، ص**217**.

تنص المادة **614** من ق.ع. ج على ما يلي: **"تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي 5 سنوات كاملة إبتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا".**

بإعتبار أن جريمة عدم تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور **5** سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا للقواعد العامة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب تؤدي إلى إنقضاء الدعوي العمومية تتمثل في تقادم العقوبة أو وفاة المحكوم عليه.

المبحث الثاني: تعرف صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة

إن كثرة هذا النوع من الدعاوى وما ينجم عنه من زيادة الخلاف بين أعضاء، دون أن ننسى ما يعانيه الأطفال من إجحاف في حقهم المالي، مع عدم وجود آليات حقيقة وفعالة تمكن من قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية، دفع بالمشرع إلى إنشاء صندوق النفقة، حيث يحل هذا الأخير محل المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق وهو كآلية قانوينة لدعم هذه الفئة ومن أجل تجسيد وتعزيز التكافل الإجتماعي من أجل الإستفادة من المستحقاة المالية وعليه سنبحث في في المطلب الأول عن تعريف صندوق النفقة تعريفا ماديا وقانونيافي الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى طبيعته القانونية، ونبحث في ضوابط الإستفادة من المستحقات المالية لصنوق النفقة في المطلب الثاني ، أما في المطلب الثالث فسنبحث في إجراءت الإستفادة من الصندوق وحالات سقوطها.

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة وطبيعته

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة

أولا: التعريف المادي لصندوق النفقة

صندوق النفقة عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش كما جاء لتغطية الفارق القائم عند إستيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي وإستحالة تنفيذه، وبذلك فإن صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل.

ثانيا: التعريف القانوني لصندوق النفقة

صندوق النفقة حسب القانون رقم **01/15** هو عبارة عن حساب تخصيص خاص رقمه **302/142**، يفتح في كتابات الخزينة عنوان الحساب " **صندوق النفقة** " وهو مقسم لشقين:

-**شق الأول**: تدرج فيه إيرادت الصندوق المتمثلة في مخصصات ميزانية الدولة ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدنين بها، كرسوم جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة الصندوق الهبات والوصيا وكل الموارد الأخرى.

-**شق الثاني**: مقابل تدرج فيه نفقاته، أي مبالغ نفقة المدفوعة للمستفدين ، ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الأمر الرئاسي بصرف هذا الحساب ويسيره أمناء الخزينة العمومية على المستوى المحلي[1] .

الفرع الثاني: طبيعة صندوق النفقة

من خلال إستقراء نص المادة **2** من القانون **01/ 15**، يظهر أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق النفقة كحل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الزوج إتجاه زوجته المطلقة أبناءه المحضونين حال العجز أو الإمتناع مع التنويه أن هذا الصندوق لا يسقط واجب النفقة على المدين بها وإنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة والولد المحضون في الفترة التي يعجز أو يمتنع المدين بالنفقة بدفع مستحقات النفقة وبعد دفع صندوق النفقة المستحقات المالية للدائنين بها يتابع المدين بالنفقة بتسديد تلك المبالغ حال يسره. والنفقة المقصودة من القانون **15/01** الخاص بصندوق الحاضنات هي ذاتها النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري رقم **84/11**المعدل بالأمر **05/02** في المادة **78** بنصها "تشمل النفقة الغذاء، والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وبذلك قضت المادة بأن لفظ النفقة يحتوى على الطعام والكسوة والسكنى، وبشكل عام يتناول جميع أفراد مفهومه دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة، وجرى به الإستعمال[2]، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية كالتشريع المغربي في المادة **189** من مدونة الأسرة والتشريع القطري في المادة **68**، والتشريع الأردني في المادة **66**، والمشرع التونسي في المادة **50** من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

المطلب الثاني: ضوابط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نص قانون صندوق النفقة **15-01** على جملة شروط لابد من مراعاتها في طالبي الإستفادة من المبالغ التي يجريها الصندوق وفق أطر إجرائية محددة، وعليه فستتولى هنا بحث شروط الإستفادة أولا، وشروط الموضوعية ومن ثم التطرق إلى الإجراءات الواجب مرعتها الإستفادة على وجهها القانوني

[1] -**ينظر**: المادة **10** فقرة **3** من نفس القانون سابق

[2] - أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر 2014، ص 163.

الفرع الأول: شروط الإستفادة من صندوق النفقة

يمكن بحث شروط الإستفادة من صندوق النفقة وفق القانون المستحدث 15-01 من خلال دراسة أمرين إثنين يتعلق أولهما بالفئة المستحقة لموارد صندوق النفقة (**الفرع الأول**)، بينما يرتبط الثاني بجملة الشروط التي يجب توافرها في أعيان هذه الفئة (**الفرع ثاني**)، وهذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين:

أولا: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

حدد القانون **15-01** في مادته الثانية أصناف الدائنين بالنفقة والذين لهم الحق في الإستفادة من المنح المقدمة من طرف صندوق النفقة في فئتين هما:

أ- الأبناء:

البنوة الشرعية رابطة نسبية طبيعية، تربط الشخص بأصله، وتثمر جملة حقوق وواجبات، من مثل النفقة والحضانة والحفظ والرعاية والتولي، وهي بشكل عام، آثار لا يؤثر في بقائها قيام الزوجية أو إنصرافها، غير أن القانون **15-01** ميز بين حالتين إثنتين يمكن للأبناء فيها أن يستفيدوا من العون المادي لصندوق النفقة أبرزتهما المادة الثانية منه، والتي جاء فيها: "**النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل، أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا الصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق**". وعليه فالأبناء المعنيون بالإنتفاع من مخصصات الصندوق لا يخرجون عن إحدى صورتين هما:[1]

1- الإبن: الذي يحكم لصالحه بنفقة غذائية مؤقتة، أثناء رفع دعوى طلاق بناء على إهمال عائلي قائم.

2-الإبن المحضون: وهو الولد الذي يكون موضوع رعاية وتربية وحفظ أحد الحاضنين المنصوص عليهم بالمادة **64** من قانون الأسرة، بعد إنفصال أبويه بفرقة طلاق. وقد إشترط القانون **15-01** في مادته الثانية أن تكون الحضانة مسندة إلى إمرأة مؤهلة وفق أحكام قانون الأسرة.

ب- المرأة المطلقة: يمكن تصور أن يكون المستفيد الثاني من صندوق النفقة في شخص كل زوجة صدر لفائدتها حكم بات بإستحقاق نفقة زوجية في ذمة زوجها السابق، سواء أكانت نفقة إهمال عائلي بناء على رفع دعوى طلاق

أم كانت نفقة عدة بناء على طلاق قائم فعلا (المادة **61** أسرة). والمراد بالمطلقة هنا كل امرأة إنحلت رابطتها الزوجية عن زوجها بحكم قضائي، سواء أتم ذلك بإرادة منفردة من زوجها (المادة 48 أسرة)، أم كان بطلب منها في

[1] - قرار المحكمة العليا رقم **474546**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **14 -01 -2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2009**، ص **281**.

حدود ما ورد بالمادة **53** من قانون الأسرة، أم كان بإرادتهما المزدوجة عبر التراضي، كما هو الحال بالمادة **48** من قانون الأسرة.

أما بخصوص حل عقدة الزواج بالمخالعة المنظم بالمادة **54** من ذات القانون، والتي تجيز للزوجة دون موافقة زوجها أن تفدي نفسها بمقابل مادي، فإن نص المادة **48** أسرة صريح في إدراج هذا اللون من الفرقة ضمن المفهوم القانوني للطلاق باعتباره وسيلة من وسائله ، فيأخذ بالتالي حكمه وتدخل المرأة المخالعة ضمن مفهوم المطلقة. وعليه فبإمكان الزوجة المخالعة الإستفادة من صندوق النفقة، إذ تثبت لها الأحقية في جراياته. سيما وأن القضاء مستقر على مبدأ عدم إسقاط الخلع لحق الزوجة في نفقة إهمال سابق أو عدة.[1]

غير أن التساؤل يثور هنا بشأن حالتي بطلان عقد الزواج، أو إنحلال رابطته بالفسخ. فهل يكون للأبناء الناجمين عن العقد الباطل أو الفاسد الأحقية في الإستفادة من المنح التضامنية التي يقدمها الصندوق أم لا؟ والإجابة عن هذا الإشكال تقتضي الإحاطة علما بمعنى البطلان والفساد، ومن ثم تحديد أثرهما على إستحقاق يمكن القول بأنه كون العقد غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، بسبب خلل جوهري في أركانه، أو فقد البعض شرط إنعقاده [2]، وقد حدد المشرع الجزائري أسباب هذا البطلان وحصرها في:

- ❖ إختلال ركن الرضا (المادة **33** أسرة).
- ❖ إشتمال العقد على مانع من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة المنصوصة بالمواد **23–30** من قانون الأسرة.[3]

تضمن عقد الزواج شرط يتنافى وروح عقد الزواج أو مقتضى من مقتضياته (المادة **32** أسرة)[4]، أما الفساد فمفهومه أن يكون العقد مشروعا بأصله دون وصفه[5]، إذ ينشاء مستوفي الأركان غير أن الإختلال يصاحب نشوءه بفقده لبعض شروط صحته، كالزواج من دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، كما هو نص المادة 33 من قانون الأسرة. والأصل ألا يرتب العقد الباطل أي أثر من آثار الزواج الشرعي الصحيح لا قبل

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم **647108**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **15 –09 –2011**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2012**، ص **310**. قرار المحكمة العليا رقم **656259**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **15 –09 –2011**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2012**، ص **319**.

[2] – **الجرجاني**: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، **1983**، ص**42**. القلعجي محمد، قنيبي حامد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، د.ط، **1988**، ص **103**. سعد عبد العزيز: قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، ط4، **2010**، ص **77**.

[3] – اعتبر المشرع الموانع الشرعية سببا مبطلا للعقد بالمادة **32**، رغم إدراجه لها ضمن شروط الصحة المقررة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

[4] – تتعارض المادة **32** مع المادة **35** في أثر الشرط المنافي لمقتضى العقد على الزواج؛ فالأولى (**32**) تجعله ناقضا للعقد ومعدما له، بينما تبطل الثانية (**35**) الشرط وتصحح العقد، وهو تناقض يستدعي التدارك والمراجعة

[5] – **الجرجاني**: التعريفات، دار الكتب العلمية مرجع السابق، ص 345

الدخول ولا بعده، بخلاف العقد الفاسد فإنه يعتبر في حكم العام في حال إكتشافه قبل الدخول لا بعده.[1]

غير أن المشرع استثني في المادة **40** من هذه القاعدة مسألة ثبوت النسب فلا يطاله الإبطال أو الفسخ لتعلق حق الله تعالى به وحق العبد معا، على أساس أن العلاقة الزوجية التي نتج عنها كانت قائمة على العقد، مع حصول ظن حل الفعل، أو حل المحل، أو كون المسألة خلافية. فلهذا الإعتبار يحترم الحمل، ويكون ولدا شرعيا بنفس الشروط التي أوردها الفقهاء في الحمل الناتج عن الزواج الصحيح[2]، وفي هذا المعنى تنص المادة **40**: " **يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون**". وعليه، فالذي يتبدى من ذلك كله أن للأبناء الناتجين عن إحدى صور هذه الزيجات الأحقية في الإستفادة من صندوق النفقة، مادام النسب الشرعي قائما بقوة القانون، ولم يصاحب الاعتلال الوارد في هاته العقود غش أو سوء نية

بيد أن حصر فئة المستفيدين في فئة المطلقات وأبنائهن فقط [3] مسألة منتقدة اجتماعيا، ذلك أنه إذا كانت الغاية من إنشاء الصندوق تضامنية بحتة، فإن في الفئات التي أقصاها هذا المشروع من هو أحوج إلى العون والدعم الاجتماعي من نظيرتها المذكورة كالأيتام، والأرامل، وزوجات المفقودين، والأسر التي هي في وضع إهمال أو تخل من طرف الآباء، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي لم يتسن إثباته... وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن يوسع دائرة الأحقية في دعم صندوق النفقة، حتى يعطي لهذا المشروع الطموح مصداقية أقوى في نهوضه بقيم العدالة الاجتماعية،

---

[1] – رغم اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ التمييز بين الفساد والبطلان في عقود الزواج، غير أنه لا زال يخلط بين آثارهما من حيث الإبطال والفسخ، ولذلك رتب على عقود الزواج المتضمنة لمانع شرعي الفسخ في المادة **34**، رغم أن حقها الإبطال كما هو الحال في الصيغة الفرنسية لهاته المادة؛ إذ جاء فيها:

"Tout mariage contracté avec l'une des femmes prohibées est déclaré nul avant et après sa consommation.

Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale."

كما جمع النوعين معا في المادة **40** تحت حكم الفسيخ رغم أن أغلب الحالات المحال عليها بالمواد **32** و**33** و**34** تتعلق بالعقود الباطلة لا الفاسدة.

[2] – المقرر في الفقه أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ"، بخلاف ما لو خلا العقد من شبهة مسقطة للحد، فإن علم أحد الزوجين بحرمة عقده على الأخر يوجب الحد، ويجعل من الوطء زنا مجرما، لا يثبت به النسب في العقود الباطلة أو المتفق على فسادها، وأولى من ذلك لو أن العقد قصد لغرض تحصيل عرض دنيوي غير مستحق بغش أو خديعة من أحد الزوجين أو كليهما. انظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط**4**، د.ت، ج**9**، ص **6609**. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط**2**.

[3] – يتفق المشرع الجزائري مع نظيره التونسي والمغربي في قصر الفئة المستفيدة من الصندوق على المطلقات والأبناء، فالفصل الأول من القانون رقم **65** لسنة **1993** المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي ينص على: "أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم به لفائدة المطلقات وأولادهن". كما تنص المادة الثانية من القانون المغربي المتعلق بصندوق التكافل العائلي رقم 10 .41 على: " يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم: الأم المعوزة المطلقة، مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية".

وتكريسه لمبادئ التضامن والتعاون، تماما مثلما فعل المشرع المصري [1] من خلال نصه في المادة **71** من القانون **012000** على أن " **ينشأ نظام التأمين لتأمين الأسرة، من بين أهدافه: ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب**".

وعلى هذا النهج أيضا سار كل من التشريع البحريني [2] والتشريع الفلسطيني [3] اللذين أضفيا على هذا الجهاز التكافلي بعدا أسريا متكاملا. [4]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإستفادة من إعانة صندوق النفقة.

التحقق الإستفادة من صندوق النفقة لا يكفي أن يكون طالبها مندرجا ضمن الفئتين المذكورتين بالقانون 15-01، بل لابد من توافر ضابط آخر ضمنه القانون بالمادة الثالثة منه، والتي تنص

على أنّه يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد المبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته، وعليه فسنتولى بحث شرط تعذر التنفيذ ودراسة أسبابه.

أولا: تعذر تنفيذ السند القضائي المحدد للنفقة

التنفيذ هو إقتضاء حق الدائن المترتب في ذمة مدينه. والأصل فيه أن يكون عينيا، بأن يقوم المدين بإنفاذ عين ما التزم به، فإذا استحال ذلك، أو تسبب في رهق له، أو حصل إتفاق بين الطرفين على التعويض صراحة أو ضمنا، تحول أثر الالتزام إلى التنفيذ بالمقابل [5]. والمفترض أن يتم الوفاء في صورتيه السالفتين – إختياريا من تلقاء نفس المدين به، فإن تخلف عن ذلك، أو إمتنع أجبر عليه بواسطة السلطة العامة وفق

---

[1] – القانون رقم **01** لسنة **2000** المتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في القضاء المصري.

[2] – حددت المادة الأولى من قانون صندوق النفقة البحريني رقم **34–2005** المنتفعين بأنهم: " الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا".

[3] – نص القانون **06–2005** الفلسطيني المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في أولى مواده على: " حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال

[4] – يخشى الكثير من القانونيين والخبراء الاجتماعيين أن يسهم التسرع في استحداث صندوق النفقة في إثمار نتائج عكسية غير محمودة العواقب، بأن يكون أداة تحفيز وتشجيع على التفكيك الأسري، ورفع نسب الطلاق الذي يعرف اطرادا رهيبا، ينذر بانهيار جمعي للأسر الجزائرية. ومرد ذلك كله هو: افتقاد القانون للدراسة الاستشرافية الكافية من حيث المواءمة والنجاعة، فضلا عن غياب التهيئة الاجتماعية، والتوعية القبلية لأفراد المجتمع بالغايات السامية المقصودة من المشروع، وآليات عمله، والمعايير الناظمة له. بريك، سارة: صندوق دعم المطلقات يشجع النساء على الطلاق، جريدة ديكا نيوز، الأربعاء **10** أكتوبر **2014**، ع **472**، ص**08**.

[5] – لسنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، **1986**، ج **2**، ص **674** و**675**. منصور، محمد حسين: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2005م، ص **09**.

إشراف قضائي، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري[1]. وهذا النوع من التنفيذ هو الذي تولى قانون الإجراءات المدنية تنظيمه وبيان الياته والنظم المتبعة فيه. [2]

ويتعين كقاعدة عامة في تنفيذ أحكام النفقة أن يحوز الدائن بها مطلقة أو حاضنةعلى سند تنفيذي نهائي، يثبت أحقيتهم في إستيفائها من الزوج المدين، وسواء في ذلك أكان هذا السند وطنيا أو أجنبيا، صادرا عن محكمة إبتدائية أو مجلس قضائي، ما دام حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية، أو غير العادية، كما هو نص المواد **600** و**605** و**609** من قانون الإجراءات المدنية، واستثناء من ذلك نص المشرع على قابلية تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والأوامر الإستعجالية، رغم إمكانيتها للمعارضة أو الإستئناف، ولا يعتد بهذه الأحكام في التنفيذ، ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية المنصوصة بالمادة **601** من ذات القانون، مع وجوب التبليغ الرسمي للزوج المنفذ عليه، عن طريق محضر إلزام بالدفع، وتكليفه بالوفاء خلال 15 يوما (المادة 612 إجراءات مدنية)، ويمكن إجراء التنفيذ فورا في تدابير النفقة، دون مراعاة هذا الأجل، إذا تم ذلك بموجب أمر إستعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل (المادة **614** إجراءات مدنية).

هذا وقد حددت المادة الثالثة من القانون **15-01** أسباب تعذر التنفيذ الأحكام النفقة من خلال نصها على أنه" **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته**"، ومنه نتولى هنا بسط الكلام في أسباب هذا التعذر والمتمثلة في:

أ-إمتناع المدين عن الدفع: قد لا يجدي لجوء الأمهات والحاضنات إلى القضاء في إستيفاء حقوقهن المالية المترتبة في ذمم الأزواج والآباء المدينين بالنفقة، نتيجة الإستهانة والتعنت والإمتناع العمدي عن تنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة بذا الشأن خلال الآجال الممنوحة، رغم شموليتها للنفاذ المعجل وفق نص المادة **57** مكرر من قانون الأسرة. لذلك كفل المشرع للدائن بهذه النفقة سبيلا حمائيا يستنفذ منه هذا الحق، عبر الإستفادة من موارد صندوق النفقة على وجه إستعجالي، إلى حين إستيفائها من المدين المتملص. ويتحقق التقاعس عن دفع مستحقات

[1] - **جميعي، عبد الباسط**: مذكرات في التنفيذ، دار الكتاب العربي، مصر، د.ط، **1958**م، ص **08** و**09**.

[2] - خصص المشرع الجزائري كتابا مستقلا (الكتاب الثالث للتنفيذ الجبري للسندات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم **09 -08** المؤرخ في **25** فبراير **2008**. **ينظر**: الجريدة الرسمية **23** أفريل **2008**، ع **21**، ص **03**.

النفقة بمجرد إتجاه إرادة المدين على نحو عمدي إلى رفض التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ الدين الأسري الذي قضى به السند القضائي، في شكل سلوك سلبي، بعد علمه بصدور حكم قضائي ضده مستوجب للنفاذ بدفع النفقة.

ب – عجز المدين عن الدفع: من الأسباب المنصوصة قانونا، والتي قد يتعذر بها تنفيذ السند القاضي بتسديد مبالغ النفقة، عجز المدين عن الدفع بسبب عذر شرعي مقبول. ولا يخرج هذا العذر في مفهومه عادة مانع الإعسار. والمقصود به هنا عدم كفاية أموال الزوج عن الوفاء بديونه المستحقة في ذمته، سواء أكانت حالة أو مؤجلة[1]. ويتحقق الإعسار بعجز الزوج أو الأب عن الإنفاق بسبب مانع جدي، كالإصابة بأمراض مزمنة أو خطيرة، أو عجز ذهني أو حركي يحول دون السعي إلى الكسب. وهذا ما إستقر عليه القضاء، إذ تقرر أن العسر المعتبر قانونا يجب أن يكون مؤسسا على مبرر شرعي، أي أنه ليس للزوج الإحتجاج بالعسر الناجم عن سوء السلوك، أو الكسل، أو الإهمال، أو السكر في جرائم عدم تسديد النفقة الغذائية، فقد جاء في المادة **331** من قانون العقوبات أنه:" لا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال". فأصحاب مثل هذه الحالات معفون من أداء النفقة التي ينتقل واجب القيام بها إلى الأم الموسرة أو التي تتوافر لها القدرة على أدائها[2] ، كأن تكون عاملة[3] **مثلا**. وذلك طبقا للمادة **76** من قانون الأسرة، التي تنص على أنه" **في حالة عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**"،

وهنا يثور إشكال مفاده هل يمكن تصور أن تكون الأم هي المدين أمام صندوق النفقة، ما دامت موسرة مع عجز الأب عجزا جديا وشرعيا عن الإنفاق.

والجواب عن هذا التساؤل متضمن بالمادة الثانية من قانون صندوق النفقة، والتي حصرت المدين بالنفقة في كونه الزوج السابق أو والد الطفل المحضون، وعليه يمكن التوصل إلى نتيجة مؤداها أن أحقية الأم في نيل

---

[1] – **الإعسار من الناحية القانونية نوعان:** إعسار فعلي وقانوني؛ فالإعسار الفعلي هو حالة واقعية تنشا عن زيادة ديون المدين على حقوقه سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة ما دامت محققة الوجود. أما الإعسار القانوني فهو حالة قانونية تنشا عن زيادة الديون المستحقة الأداء على الحقوق ولابد من شهرها قضائيا، **انظر:** السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ج **2**، ص **117**.

[2] – استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على عدم اعتبار يسار الزوجة وحده عذرا كافيا لنقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا لم يشفعه مبرر جاد، راجع: قرار المحكمة العليا رقم **237148**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 22 **–12 –2000**، المجلة القضائية، ع **01**، **2001**، ص **284**.

[3] – ركنت المحكمة العليا في قرارها رقم **390381** إلى أن واجب الإتفاق لا ينتقل عن الأم إلى الجد طالما كان لها دخل من عمل قار، إعمالا لتوجيه المادتين **76** و**77 من** قانون الأسرة. راجع: قرار المحكمة العليا رقم **390381**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ **09 –03 -2007**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2008**، ص **295**.

المخصصات المالية الممنوحة من طرف الصندوق لها، أو لمحضونيها متوقف على شرط إضافي متضمن بالمادة **76** من قانون الأسرة، والتي توجب على القاضي بحث حال الأم يسارا أو إعسارا، والتحقق من ظروف معاشها، للحكم في إسناد أو إعفاء ذمتها من مسؤولية الإنفاق الواجب على الأبناء، قبل إعطائها صكا بالإستفادة من إعانة الصندوق، فإن تحقق فيها الإحتياج والعوز كفل لها القضاء الحق في الحصول على مواردها المعيشية من صندوق النفقة، وإن ثبت يسارها أو غناها فيتعين على القاضي نقل واجب النفقة عن الأب وإسناده إلى الأم إلى حين تحقق ارتفاع مانع العجز الذي ألم بالعائل، لأنه من غير المقبول قانونا، ولا المعقول منطقا أن ينوب الصندوق عن المطلقات الميسورات في واجب الإنفاق مع تحقق القدرة المادية لديهن على النهوض بهذا الواجب. ولا ريب أن البت في هذه المسألة منوط بالسلطة التقديرية للقاضي، الذي يلزمه بحث الحال والظروف المعيشية لكل من الأب والأم، والإجتهاد في تقدير مدى تحقق العجز والإحتياج، أو ثبوت الغنى واليسار.

ج–جهل مكان إقامة الزوج المدين:

يعد الجهل بعناوين إقامة أطراف الدعوى أحد أهم العوائق التي تقف في وجه تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيقها، ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يوجد به الشخص عادة بغير نية الإستمرار[1]، فإذا لم يتسن للقضاء معرفة مكان إقامة الزوج المدين بالنفقة، ولم تستطع المطلقة أو الحاضنة تحديد أو إثبات عنوان إقامته، فإن لها أن تدفع عنها وعن المحضونين ضرر عدم الحصول على المستحقات المالية الضرورية للعيش، عبر الإستفادة من الإعانة التي يقدمها صندوق النفقة إلى الحين التي تتعين فيه إقامة المدين، ويثبت معه دفعه للنفقة الواجبة عليه تجاه زوجه السابق وأولاده المحضونين.

وأيا كان سبب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية، فإن هذا التعذر قد يكون كليا بأن يشمل جميع مشتملات النفقة وتوابعها، أو جزئيا بأن تتوافر للمدين بالنفقة بعض الكفاية في تغطية جوانب من النفقة الواجبة دون أخرى، كأن يكون له بيت ولا يملك معاشا أو العكس. وفي كل الأحوال لابد من إثبات هذا التعذر بمحضر يحرره محضر قضائي، طبقا لما هو منصوص بالفقرة الأخيرة للمادة **3** من ذات القانون.

المطلب الثالث: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة وحالات سقوطها

عالج قانون صندوق النفقة الكيفية الإجرائية للإستفادة من مستحقاته المالية في الفصل الثاني منه حيث تنص المادة الرابعة من القانون **15–01** على أن يقوم الحاضن أو الدائن بتقديم طلب الإستفادة إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا[2] متبوعا بملف يحوي جملة من الوثائق الثبوتية، بيد أنها لم تبين طبيعتها، بل أوكلت مهمة

[1] – مجمع اللغة العربية: **معجم القانون**، المطابع الأميرية، مصر، د.ط، **1999**م، ص **733**.

[2] – تنص المادة **426** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة المختصة بالنظر في قضايا النفقة هي الكائنة بوطن الدائن بها.

تحديدها بموجب قرار مشترك إلى وزرات **ثلاث** هي: وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التضامن الوطني، والتي صدر بها القرار المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، وهذا ما نسعى إلى بحثه هنا من خلال التطرق إلى الوثائق المشترطة في ملف الإستفادة (**الفرع الأول**)، و تحديد إجراءات البت في مقررات لإنتفاع من مستحقات الصندوق المالية (**الفرع الثاني**).إضافتا إلى سقوط الحق الذي سنبحث حوله في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الوثائق المشروطة في ملف الإستفادة

حدد القرار المشترك المؤرخ في **18** يونيو **2015** الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، فقد نصت المادة الثانية منه على أن يتضمن الملف الموجه الى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، الوثائق التالية:

أولا: طلب الإستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار، وهو يتضمن في ديباجته إسم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب، وإسم ولقب المستفيد وعنوانه [1]، وإسم ولقب المدين بالنفقة وعنوانها ومهنته، وكذا تحديد طريقة الدفع بنكية أم بريدية، مختوما بتوقيع صاحب الطلب.

ثانيا: نسخة من الحكم القاضي بالطلاق، أو الأمر أو الحكم المسند للحضانة أو المتضمن للنفقة الغذائية في حال عدم تضمن حكم الطلاق لذلك[2].

ثالثا: محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة.

رابعا: **صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب**: وإذا كان الطلب المقدم إلى رئيس قسم شؤون الأسرة متضمنا لنفقة المطلقة ونفقة محضونيها معا، فيقدم ملف واحد للإستفادة من المستحقات المالية الصندوق النفقة، وفقا لنص المادة **4** من ذات القرار المشترك.

الفرع الثاني: البت في مقرر الإستفادة

يتوجب على القاضي الفصل في طلب الإستفادة من مستحقات صندوق النفقة في أجل خمسة أيام من تاريخ إستلام الطلب، بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن[3]، وتتولى أمانة الضبط تبليغة إلى كل من الدائن والمدين، كما

[1] – في حال جهالة عنوان المدين بالنفقة يكتفي بالإشارة الى اخر موطن معروف له كما هو مقرر بالمادة الثانية من ذات القرار.

[2] – عند خلو الملف من نسخة الحكم القاضي بالطلاق والمتضمن القيمة النفقة الغذائية، فإنه يتعين طلبها من طرف القاضي من الجهة القضائية المصدرة له بكل الطرق الممكنة، سيما الالكتروني منها، وفق نص المادة الثالثة من ذات القرار المشترك.

[3] – كشفت وزارة العدل ان العدد الإجمالي للطلبات المقدمة للقضاء للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة قد بلغ **394** طلبا في جوان **2016**، وتم الفصل بأمر ولائي في **393** منها، وتم قبول **43 %** منها (169 ملفا)، ورفض الباقي بما يمثل **53%**، وقد استفاد من هذه المنحة 273

تقوم بإشعار المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي بنسخة منه خلال يومين من تاريخ صدور الأمر، وفق ما تنص عليه المادة **05** من ذات القانون لتقوم بعدها المصالح المختصة بمديرية النشاط الإجتماعي في حدود أجل لا يتعدى الخمسة، والعشرين يوما من هذا التبليغ بصرف المستحقات المالية للمستفيد، عبر تحويل بنكي أو بريدي، ويستمر هذا الصرف بصفة دورية كل شهر، طيلة المدة المحددة بأمر الإستفادة، ويحسن بالمشرع الجزائري، في سنه للتنظيمات التشريعية المقبلة لصندوق النفقة، ألا يترك الإستفادة مفتوحة طيلة المدة المقررة بالسند القضائي، بل لابد من تفعيل الرقابة القضائية عليها عبر تجزئة مدة الإستفادة على أقساط زمنية متوسطة، بحيث يلزم فيها المستفيد بتحيين الوثائق الثبوتية لملفات الإستفادة كل سنة أو سنتين، حسما للغش وقطعا للتدليس بإقتضاء مبالغ غير مستحقة من الصندوق رغم وفاة أصحابها، أو ثبوت يسارهم، أو زواج المطلقة، وهذا ما كرسة التشريع المغربي بالمادة **12** من القانون **10-41**، والتشريع البحريني بالمادة **4** من القانون **34-2005**.

وتنص المادة السادسة من القانون **15-01** على ألا يتوقف الصرف إلا في حال قرار المدين تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة، وإذا حصل أن توقف المدين عن الإنفاق بعد شروعه فيه فإنه يتعين على الدائن أن يثبت ذلك أمام القاضي المختص، بموجب محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي، ليستصدر منه أمرا ولائيا يقضي بإستئناف الإستفادة من المصالح المختصة بعد تبليغه إلى الأطراف خلال 48 ساعة من تاريخ الصدور، وفق ما هو منصوص بـ **الفقرة الثالثة** من ذات المادة، و**الفقرة الثانية** من **المادة الخامسة**، وإذا حدث ما يستوجب التأثير في إستحقاق أو تقدير النفقة، فإنه يتعين على المستفيد إعلام رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الكائنة بموطن الدائن بالنفقة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا المؤثر الطارئ، وعلى القاضي المختص أن ينظر في مدى تأثير هذا التغيير على إستحقاق النفقة، ويفصل في ذلك بأمر ولائي،يبلغ إلى الدائن والمدين والمصالح المختصة في أجل **48** ساعة من تاريخ الفصل، عبر أمانة الضبط.[1]

وتنص **المادة الثامنة** منه على أنه في حال حصول مراجعة لقيمة النفقة من طرف رئيس قسم شؤون الأسرة المختص، فإنه يتعين إبلاغ المصالح المختصة في مديرية التضامن الإجتماعي بصرف المستحقات المالية بهذا الحكم القضائي خلال **48** ساعة من تاريخ صدوره. وإذا طرأ أي عارض يمكن أن يثير إشكالا يعترض إستفادة المطلقة أو

طفلا، ورفضت طلبات **328** طفلا، ويعود السبب الجوهري للرفض الى أن حق الاستفادة لا يشمل مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدور قانون صندوق النفقة حسب المادة **15** منه. انظر: حليش، سعيدة: لوح: **394** طلبا للاستفادة من المستحقات المالية الصندوق النفقة، جريدة الحياة، الاثنين **26** سبتمبر

[1] – المادة السابعة من القانون **15-01** المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

المحضونين من المستحقات المالية، فإنّه يتوجب على القاضي المختص الفصل في الموضوع بموجب أمر ولائي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، وفق نص الفقرة الأخيرة من **المادة الخامسة**.

الفرع الثالث: سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة

نص قانون **15-01** على حالتين بعينهما يمكن أن تنقضي فيهما الأحقية في الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهما ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها، وسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها، غير أنه أغفل حالات أخرى يمكن فيه تصور سقوطها أيضا بسبب إعادة زواج المطلقة أو ثبوت يسار المستفيد، وهو ما سنتولى دراسته:

أولا: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها

أسلفنا سابقا إلى أن الأصل أن يبادر الزوج المدين إلى تبرئة ذمته مما يشغلها من واجب النفقة على زوجه السابق وفروعه منه، عبر تقديم عرض وفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن، ويبلغ بذلك رسميا[1]، وبذا يسقط حق المدين في الإستفادة من صندوق النفقة. وسيان في ذلك أكان الدفع دفعة واحدة أو على أقساط دورية بحسب الحال والإتفاق. غير أنه ينبغي أن يكون تاما وفق مثبتات ومحددات السند القضائي، وإلا إستمر حق المدين في إكمال القدر الناقص من صندوق النفقة الذي يرجع على الزوج الدائن ليستوفي منه المبلغ الزائد المدفوع.

ثانيا: سقوط الحضانة أو إنقضاؤها

الحضانة بحسب نص المادة **62** من قانون الأسرة الجزائري تعني رعاية الولد، وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. وقد أناط المشرع سبب الإستفادة من صندوق النفقة بتوافر شرط الحضانة، ولا يسقط حق هذه الإستفادة إلا بسقوط ذلك الضابط أو انقضائه:

أ-سقوط الحضانة:

نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط الحضانة بالمواد **66-70** من قانون الأسرة، وحصر أسبابها في التالي:

1- زواج الحاضنة بغير قريب محرم.

2- التنازل عن الحضانة، ما لم يضر بمصلحة المحضون (المادة **66** أسرة).

[1] – قرار المحكمة العليا رقم **442278**، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ **25-03-2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2009**، ص **378**.

3- إختلال أحد الشروط المعتبرة في إسناد الحضانة وتوليها والمنصوصة بالمادة **62** من قانون الأسرة، والاعتلال المقصود هنا لا يخرج في مجمله عن إفتقار الحاضن للأهلية والقدرة على الرعاية والتربية والقيام بشؤون التعليم والحماية والحفظ صحة وخلقا (المادة **67** أسرة)[1].

4- التخلي عن المطالبة بحق ممارسة الحضانة مدة سنة دون مبرر شرعي، طبقا للمادة **68** من ذات القانون.

5-سكن الحاضنة جدة أو خالة مع الأم المتزوجة من غير قريب محرم للمحضون (المادة **70** أسرة).

6- نقل ممارسة الحضانة إلى بلد أجنبي يمكن أن يكون سببا مسقطا للحضانة إذا تعارضت مع الحظوة العليا للمحضون، في ضوء ما تحكم به السلطة التقديرية للقضاء. هذا وقد نوهت المادة **71** من قانون الأسرة إلى أن الحق في الحضانة يمكن أن يعود إلى صاحبه إذا زال سبب سقوطه غير الإختياري.

ب- إنقضاء الحضانة:

وإضافة إلى ذلك كله، فيمكن تصور أن تنقضي الحضانة بإعتبارها سببا معفيا من الإستفادة من صندوق النفقة ببلوغ المحضونين الذكور سن العاشرة، وبلوغ الإناث سن الزواج **19** سنة[2]. وللقاضي أن يمدد حضانة الولد الذكر لست سنوات إضافية، شريطة أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج، وهذا وفقا لما هو منصوص بالمادة 65 من قانون الأسرة. كما يتحقق إنتهاء الحضانة أيضا بوفاة الأبناء المحضونين، فهم سبب وجودها، وعصب قيامها فتنقضي وتنتهي بموتهم. ويجدر التنبيه هنا إلى أن ربط الإستفادة من مستحقات صندوق النفقة بعنصر الحضانة بالنسبة للأبناء يطرح إشكالا جوهريا مستقاه مال هؤلاء الأولاد بعد إنتهاء الحضانة، في حال رفض الأب ضمهم إليه، وإمتناعه عن تنفيذ مقررات النفقة المثبتة بالحكم القضائي.

فكيف يترك طفل في العاشرة من عمره أو بنت في سن الزواج من دون معيل ولا منفق عرضة للضياع بسبب إنتهاء الحضانة وإنتفاء الصفة عن أمه أو من تولت حضانتهم في المطالبة بحقهم في النفقة من مستحقات الصندوق المستحدث؟

فكان يستوجب على المشرع أن ينيط سقوط حقهم في النفقة بالقواعد العامة التي تحكم الإنفاق في قانون الأسرة، والتي من شأنها وحدها أن تحقق لهم الحماية والعناية والكفاية اللازمة. فالمادة **75** من قانون الأسرة تلزم الأب

---

[1] – سعد، عبد العزيز: **قانون الأسرة في ثوبه الجديد**، دار هومه، الجزائر، ط**4**، **2010**، ص**142**.

[2] – قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **10-12-2009** بإلزام الأب إيواء أبنائه بمجرد انتهاء الحضانة وإعفائه من الاستمرار في تخصيص مسكن منفرد لهم طالما كان له سكن صالح لذلك. قرار المحكمة العليا رقم **535329**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **10-12-2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2010**، ص **235**.

195

بالإنفاق على أبنائه الذكور إلى سن الرشد، وعلى بناته إلى وقت الدخول، وفي حال كان الولد عاجزا لآفة عقلية، أو بدنية، أو مزاولا لدراســة، فإن واجب النفقة يبقى ببقاء هذا الـعذر، ولا يسقط إلا بزواله، أو بتحقق القدرة على الكسب.

ج- عودة المطلقة إلى زوجها:

إذا زالت صفة المطلقة عن الأم الحاضنة بإعادة زواجها من زوجها السابق، فإن الإستفادة من موارد صندوق النفقة تسقط عن أبنائها المحضونين، الذين يعود تولي حضانتهم إلى الأصل بصفة مشتركة بين الأبوين. مع مراعاة أن هذا الإعفاء لا يسقط أي حق سابق لهذه الزوجة في نفقة إهمال أو عدة. إذ تقتضي سابق مستحقاتها المالية دفعة واحدة، بصرف النظر إن تم ذلك قبل إعادة العقد عليها أم تأخر نفاذه إلى ما بعد ذلك.

د- ثبوت يسار المستفيد:

إذا ثبت يسار الأولاد المستفيدين من العون المادي لصندوق النفقة، بأن كان لهم مورد مالي كاف للإنفاق عليهم، فإنه يسقط حق هؤلاء الأبناء في دعم الصندوق، لتعلق هذا الواجب بذممهم كما هو منصوص بالمادة **75** من قانون الأسرة: " **تجب نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال**". مما يعني أن مرتبة الأب في تحمل النفقة تالية لمنزلة ولده المستغني، وسيان في ذلك أكان سبب اليسار تبرعا، أو إرثا، أو هبة، أو وصية...الخ. كما يسقط هذا الحق أيضا عن الأبناء الذين يثبت إستغناء أمهم الحاضنة، مع تحقق عجز الأب عن الكسب شرعي. لتصبح نفقتهم واجبة في حق حاضنتهم، كما هو نص المادة 76 من قانون الأسرة.

خلاصة الفصل الثاني

القول في هذا الفصل الثاني جريمة عدم عن تسديد النفقة أن هذا النوع من الجرائم يخضع لمجموعة من الأجراءت المنصوص عليها في قانون كما يقررا على مرتكبها عقاب وذللك وفقا لنصوص قانون العقوبات،فالواسطة تعد أول وسيلة من أجل حل النزعات قائمة فإذا لم ينفذ الأتفاق في أجاله فعلى وكيل الجمهورية أن ينفذا مايراه مناسبا لحماية المرأة وفي حالة عمد التوصل إلى حل فقد يحرك الدعوة العمومية طرف النيابة العمة إلا أن هذه الدعوة العمومية قد تنقضي لمجموعة من أساب بعد نشوء الخصومة فإما تقرر ضد الشخص عقوبة أو تحول دون نشوء دعوة أو توقيع العقاب بسبب مجموعة من الموانع موفاة المتهم أو التقادم ولهذا النوع من الجرائم عقوبة يحكم بها القاضي المختص تتمثل في العقوبة اصلية بموجب نص المادة **331**

يعاقب بالحبس من **ستة** أشهر إلى **ثلاثة** سنوات إضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبة تكملية، إلا أن هذه لعقوبة قد تشدد في حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة **54** مكرر .إلا أن هذه العقوبة قد تنقضي إما بوفاة المحكوم عليه أو في حالة التقادام،حيث تم إنشاء صندوق النفقة كألية قانوينة لضمان تسديد النفقة بموجب القانون رقم **15-01** حيث يتضمن مجموعة من الإعنات ودعم من الدالة لفائدة أشخاص معين يجب أن يستوفو مجموعة من الشروط والوثائق المنصوص عليها قانونا. إلا أن هذا الحق قدييسقط لي إعتبارت معينة منها ثبوت دفع المدين أو سقوط الحضانة وإنقضائها

خاتمة

خاتمة

وصفوة القول أن المشرع الجزائري سعي إلي حماية الرابطة الأسرية حيث حدد لها مجموعة من الحقوق وإلتزمات وأطراف العلاقة ومن بين هذه الحقوق الحق في النفقة، نجد أن المشرع لم يشر في قانون العقوبات على المقصود بالنفقة بإعتبارها موضوع الجريمة لذلك نجد أن نصوص قانون الأسرة تشكل المرجع.

إلا أن عدم تسديد النفقة في نظر المشرع تعد جريمة في نظره لذا رتب على كل إخلال بهذا الإلتزام المالي جزاء جزائي، وهو ما يعرف بجريمة عدم تسديد النفقة حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من الجرائم السلبية حيث حدد ماهية هذا نوع من الجرائم وحدد الإيطار الإجرائي لها،وما هو ملاحظ أن هذا النوع من الجرائم تتميز بمجموعة من الخصائص تمثل إستثناء عن القاعد العامة من أهمها توسيع الإختصاص محلي أين يؤل الإختصاص لمحكمة مقر المحكوم لصالحه بالنفقة وهذا يعتبر إمتياز لصالح المجني عليه ،كما يكمن للمجني عليه التدخل من أجل إجراء الصفح وذلك بغية حفاظ على الروابط الأسرية إضافة إلى ذلك أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم المستمرة فمدة التقادم تسري من تاريخ إنتهاء السلوك الإجرامي.

أما فيما يخص الأركان المشكلة لها فتتكون من أركان عامة والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي فيتمثل في السلوك الأجرامي إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في العمد، أما الأركان الخاصة فتتمثل في وجود حكم قضائي نافذ يلزم الدائن بأداء النفقة إضافة إلى علم المتهم بمضمون الحكم صادر، إضافة إلى إلزام المتهم بالتنفيذ عن طريق تقديم الحكم من طرف المحضر القضائي.أما فيما يخص العناصر المتعلق بالسلوك الإجرامي والتي تتمثل في الإمتناع الكلي عن التسديد من طرف الشخص المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك إستمرارية هذا الإمتناع لا أكثر من شهرين دون مبرر شرعي، أما فيما يخص الجانب الإجرائي فخصا لها المشرع نظام الواسطة الجزائية كحل بديل عن تحريك الدعوة وذلك من أجل حل النزعات الجزائية القائمة علي عنصر التفاوض بين أطراف الدعوة وهوما جاني والمجني عليه عن طريق شخص أخر هو الوسيط المتمثل في النيابة العامة يترتب عن ناجحها عدم تحريك الدعوة العمومية وتعويض المجني عليه نتيجة الضرر الذي أصابه، أما في حالة عدم جدوي هذي الوساطة فإن الدعوة العمومية تتحرك إما من طرف النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام أو عن طريق الطرف المضرور بواسطة التكليف المباشر بالحضور أو الإدعاء المدني ،يكون للدعوة العمومية أن تنقضي لمجموعة من الأسباب التالية كالتقادم أو صدور حكم بات أو وفاة المتهم ، عن طريق صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة ،أما فيما يخص العقوبة في نوعين عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من **6** أشهر إلى **3** سنوات إضافة إلى جوازية الحكم بعقوبة تكملية،كما أن مقدار

هذه العقوبة قد يتغير فقد تشدد العقوبة لتصل الضعف ويكون ذلك في حالة العود، غير أن كثرة هذا النوع من الدعاوى وما ينجم عنه من زيادة الخلاف بين

أعضاء، دون أن ننسى ما يعانيه الأطفال من إجحاف في حقهم المالي، مع عدم وجود آليات حقيقة وفعالة تمكن من قدرتهم على تحصيل حقوقهم المالية، دفع بالمشرع إلى إنشاء صندوق النفقة، حيث يحل هذا الأخير محل المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق وهو كآلية قانوينة لدعم هذه الفئة ومن أجل تجسيد وتعزيز التكافل الإجتماعي من أجل الإستفادة من المستحقاة المالية . ولي الإستفادة منها لبدا من توفر شروط حيث حدد القانون **15-01** في مادته الثانية أصناف الدائنين بالنفقة والذين لهم حق الإستفادة من منح الصندوق المقدمة وهم الأبناء البنوة الشرعيةحيث نجد القانون **15-01** ميز بين حالتين يكمن للأبناء الإستفادة من العون المادي لصندوق كالإبن الذي يحكم لصالحه بالنفقة الغذائية والإبن المحضون إضافة إلى المرة المطلقة الذي صدر لها حكم بات بإستحقاق النفقة أما فيما يخص الشروط الموضعية فتتمثل في تعذر تنفيذ السند القضائي المحدد للنفقة كإستحالة تنفيذ بين طرفين لوجود إتفاق علي التعويض أو إمتناع المدين عن الدفع حيث نجد هنا أن المشرع قد كفل للدائن بهذه النفقة سبيلا حمائيا يستنفذ منه هذا الحق عبر الإستفاد من موارد صندوق علي وجه إستعجإلي أوفي حالة عجز المدين عن الدفع بسبب مبرر شرعي مقبول أو في حالة جهل مكان إقامة زوج المدين، أما فيما يخص إجرات الإستفادة تنص المادة الرابعة من قانون **15-01** علي مجوعة من الوثائق الملحق بالقرار إضافة إلى نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ومحضر الإثبات تعذر تنفيذ الكلي أو الجزئي،حيث يفصل القاضي المختص في طلب الإستفادة من الصنوق في أجل خمس أيام من تاريخ إستلام الطلب إلا أن هذا حق قد يسقوط في حالة ثبوت دفع النفقة من المدين بها عبر تقديم عرض وفاء في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن يسقط حق المدين في الإستفادة من صندوق، إضافةً إلى سقوط الحضانة وإنقضائها حيث نظم المشرع أحكام سقوط الحضانة في المواد **66-70** وحدد أسبابها كتنازل عن الحضانة إضافة إلى زواج حاضنة بغير قريب محرم أو نقل ممارسة الحضانة إلى بلد أجنبي يكمن أن يكون سببا مسقطا للحضانة إذا تعارضت مع المصلحة العليا للمحضون، أما فيما يخص إنقضاء الحضانة، فيمكن تصور أن تنقضي الحضانة بإعتبارها سببا معفيا من الإستفادة من صندوق النفقة ببلوغ المحضونين سن العاشرة وبلوغ الإناث سن الزواج، وهو تسعتا عشرا سنة إضافة إلى عودة المطلقة إلى بيت زوجها إذا زالت صفة المطلقة عن الأم بإعادة زوجها من زوجها السابق فإن حق الإستفادة يسقط حيث يعود تولي حضانتهم إلى الأصل بصفة مشتركة بين الأبوين إضافة إلى ثبوت يسار المستفيد إذا ثبت يسار الأولاد المستفدين من العون المادي لصندوق بأن كان لهم مورد مالي كافي للإنفاق عليهم فإنه يستنفذ حق في الإستفادة من صندوق النفقة، ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع

الجزائري قد جرم فعل عدم تسديد النفقة وذللك بغية الحفاظ علي هذا الحق المكفول غير أن هناك مجموعة من السلبيات يتحسن على المشرع تداركها

وحبذا لو أن المشرع أن يراعي في إطار سياسة التجريم والعقاب، أن الجزاء في جرائم الأسرة يختلف عن غيره من الجرائم الأخرى، ومنبع ذلك إختلاف الحق الأسري عن الحق المالي، لأن الزجر الأسري قد يأتي بنتائج عكسية تفكك كيان الأسرة بدلا من الحفاظ عليه .لذا نرى أنه على المشرع البحث عن حلول لمشكلة عدم تسديد النفقة على نحو يحافظ على الأسرة، يغلب فيه الجانب الوقائي والعلاجي بدل الزجري، من ذلك على سبيل المثال الإقتطاع من الراتب الشهري للممتنع عن تسديد النفقة .كما أن على المشرع تفعيل جميع الأوساط الإجتماعية والقانونية والإقتصادية وإشراكها في إيجاد أنجع الحلول لتمكين المستفيد من النفقة من حقه مع حفظ الأسرة أو محاولة لم شملها على المشرع تقيد جريمة عدم تسديد النفقة بشكوى وذلك من أجل الحفاظ على علاقة الأسرية وفيما يخص مدة شهرين التي إشترطت لقيام جريمة فهي طويلة نوعا ما مما يلحق ضررا بالمحكوم لصالحه بالنفقة خاصتنا إذا كانوا قصر لذلك حبذا لو يتم تحديدها مدة تكون قصيرة على أقل.

حيث يستحسن على المشرع أن يجعل دفع النفقة من طرف المتهم مانعا لمواصلة الإجراءات.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ–قائمة المصادر:

I.القران الكريم:

I –1 الآيات القرآنية :

1) سورة الطلاق الأية رقم :**03**.

2) سورة النساء الأية رقم: **03**.

I –2 السنة النبوية :

1) شرف حق العظيم أبادي عبد الرحمان –محمد بن أبي بكر بن أيوب إبن قيم الجوزية أبو عبد الله، عون المعبودعلى سنن أبي دود وشرح ابن القيم، **تحقيق**: عبد الرحمان محمد عثمان، المجلد التاسع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية.

I –3 من الإجماع :

1) أبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النسابوري، الأجماع، تحقيق: الدكتور أبو حامد صغير أحمد بم محمد حنيف، الطبعة الثالثة أبو حمادة الصغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثالثة، مكتبة، الفرقان. الأمارات ،**1999**، ص**110**.

II – للإجتهادات القضاية :

1) قرار المحكمة العليا رقم **390381**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ **09 –03 -2007**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2008**.

2) قرار المحكمة العليا رقم **442278**، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 25**–03–2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2009**.

3) قرار المحكمة العليا رقم **474546**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **14 –01 –2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **02**، **2009**.

4) قرار المحكمة العليا رقم **535329**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 10**–12–2009**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2010**

5) قرار المحكمة العليا رقم **617374**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ **12 –05 –2011**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2012**، ص **294**. قرار المحكمة العليا رقم **172333**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ **28 –10 –1997**، المجلة القضائية، ع **01**، **1997**.

6) قرار المحكمة العليا رقم **647108**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **15 –09 –2011**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2012**، قرار المحكمة العليا رقم **656259**، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ **15 –09 – 2011**، مجلة المحكمة العليا، ع **01**، **2012**.

7) قرار المحكمة العليا، غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، **2010**

8) قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول.

III.النصوص القانونية:

1) الأمر رقم **66–155** المؤرخ في **18** صفر عام **1386**هـ الموافق ل **8** يوليو **1966** المعدل والمتمم بالأمر رقم **15–02**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد (**40**)، الصادر بتاريخ **23** يوليو **2015**.

2) الأمر رقم **66–156** المؤرخ في **18** صفر **1386** الموافق لـ **8** يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **26–23** المؤرخ في **02** ديسمبر.

3) الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يوليو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4) القانون **06–2005** الفلسطيني المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في أولى مواده على: " حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.

5) القانون الأسرة القديم، القانون رقم **84–11** الصادر في **09** جوان. **1984** المعدل والمتم بالأمر رقم **05–02** الموافق لـ **27** فيفري **2005**.

6) القانون رقم **01** لسنة **2000** المتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في القضاء المصري

7) القانون رقم **15–01** المتضمن انشاء صندوق النفقة، حرر في الجزائر في **13** ربيع الاول **1436**، الموافق **4** يناير **2015**

8) القانون رقم **84–11**، المؤرخ في **09** رمضان عام**1404** الموافق لـ **09**يونيوسنة**1994** المتضمن قانون الأسرة، ج..رج.ج.ش.دع.**31**جولية،1984المعدل والمتمم بالأمر رقم**05–02**المؤرخ في **18**محرم عام**1926**الموافق لـ **27فيفري**

9) المادة **07** / **37** من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة التنفيذ إتفاق الوساطة"

10) المادة **08** / **37** من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " إذا لم ينفذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءاتالمادة **9** / **37** من قانون الإجراءات الجزائية " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **147** من قانون العقوبات.

11) المادة **10** من القانون **15-01** المؤرخ في **4** جانفي **2015** المتضمن إنشاء صنوق النفقة.

12) المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة المختصة بالنظر في قضايا النفقة هي الكائنة بوطن الدائن بهامتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد

13) المادة السابعة من القانون **15-01** المتضمن إنشاء صندوق النفقة

ب- قائمة المراجع:

IV. الكتب:

1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، **1993**.

2) أحسن بوسقسيعة، الوجيز في القانون الجزائري خاص، دار الهومة الجزء الأول، طبعة الرابعة ،**2006**.

3) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1998**.

4) أحمد لعور ونبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى، الجزائر.

5) أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر

6) أخذاق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة في إطار مساهمة قضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، محكمة برج بوعريريج، د س ن، المادة **37** مكرر **08**

7) بلحاج العرب، **الوجيز في شرح قانون الاسرة**، ج**1**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط**3**، الجزائر **2004**تقسم الترجيع.

8) بوزيد أغليس، **تلازم مبدا الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر ،**2010**.

9) **الجرجاني**: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، **1983**، ص**42**. القلعجي محمد، قنيبي حامد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، د.ط، **1988**

10) رمضان علي السيد الشرباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012

11) سعد عبد العزيز: قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، ط4، **2010**، ص **77**.

12) سعد، عبد العزيز: **قانون الأسرة في ثوبه الجديد**، دار هومه، الجزائر، ط**4**، **2010**.

13) سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992.

14) سليمان ولد خصال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الأصالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012.

15) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، **1986**، ج **2**، ص **674** و**675**. منصور، محمد حسين: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2005م.

16) شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة العربية، مصر، **2001**.

17) صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للواساطة الجنائية زامكانية تطبيقها في القانون العراقس، دراسة مقارنة، د.د.ن، العراق.سنة **2014**.

18) صبحي محمصاني، **المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية**، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، **1997**.

19) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا والنماذج القضائية المختلفة، د.ط، دتر الهدى الجزائر **2018**.

20) طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، كابعة بدار الهدى، عين ميلة، الجزائر **2014**.

21) عبد الرحمان خلفي الدراجي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس، الجزائر،2015.

22) عبد الرحمان خلفي الدراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية**، (دراسة تأصيلية تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2012**.

23) عبد الرحمان خلفي الدراجي، **حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، **2011**.

24) عبد الرحمان خلفي، **الأجراءت الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دون الطبعة، دار بلقيس، ال جزائر2015.

25) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (**4**)، **2011**،

26) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على قانون الأسرة الجزائري**، الزواج وطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

27) عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

28) عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية ط1، الجزائر، **2007**.

29) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الأجراءت الجزائري**، الجزء الأول، دون الطبعة، دار الهومة، الجزائر **2017-2018**.

30) عبد المالك جندي، **الموسعة الجنائية جررائم الفاحشة**، د، د، ب، د، ن.

31) عبد لله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول.د.ط.ديوان الطبوعات جامعية، الجزائر .**2008**.

32) عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط**1**، الأردن، **2009**

33) العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة

34) علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

35) عمر خوري، شرح **قانون العقوبات**، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2007/2008**.

36) كمال لدرع، **مدي الحماية القانونية للطفل والسياسية**، العدد **1**، **2001**.

37) لحسن بن شيخ، أث موليا، الملتقى في القضاء الجزائي، (جرائم ضد الأسرة والآداب العامة، جرائم ضد الأموال)، دارالهومة، الجزائر، د.س.ن.

38) لوعيل محمد لمين، **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، **2010**.

39) ليلى قايد، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد**، (فلسفة وصور تطبيقية في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديد، مصر، **2011**.

40) متولي صالح الشاعر، **تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة**، دار الكتب القانونية، مصر، **2003**.

41) مجمع اللغة العربية: **معجم القانون**، المطابع الأميرية، مصر، د.ط، **1999**م، ص **733**.

42) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية)، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (د. س. ن).

43) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، **شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، ط**1**، الأردن، **2008**.

44) محمد علي عبد الرضا عفلوك، **الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي**، مجلة رسالة الحقوق، عدد**2**، **2015**.

45) وليد خالد الربيع، **الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية**، دار النفائس، الأردن، **2007**.

46) يوسف دلاند، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءت المدنية والإدارية الجيديد.ط الثالث دار الهومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

V.المقالات:

1) إستقر الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا على عدم اعتبار يسار الزوجة وحده عذراكافيا لنقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا لم يشفعه مبرر جاد، راجع: قرار المحكمة العليا رقم **237148**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ **22 –12 –2000**، المجلة القضائية، ع **01**، **2001**.

2) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد (4)، 2011

3) عبد الرحمان خلفي الدراجي، حق المجني عليه في إقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، 2011،

4) محمد علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بطرق سلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، 2015.

5) كمال لدرع، مدي الحماية القانونية للطفل في قانون الأسر الجزائري المجلة الجزائية للعلوم القانونية، والإقتصادية، العدد 1، 2001.

VI.مذكرات الماجستر:

1) زهية ربيع النفقة بين ألأقارب من خلال **الشريع والقانون**، مذكرة ماجستر في القانون الجزائري **2008/2007**،

2) علي محسن شاذان، **دور النيابة العامة في تحريك للدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني**، مذكرة ماجستير، 2012.

3) غضبان مبروكة، **النفقة بين التشريع والإجتهاد القضائي**، مذكرة ماجستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، **2004**.

4) مفيدة مقرانى، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2009.

VII.الأطروحات الدكتوراه:

1) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،)أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، **2008**.

VIII. مذكرات الماستر:

1) سعاد سعدي، وردة يزيد، الأهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةبجاية.سنة.

2) **جميعي، عبد الباسط**: مذكرات في التنفيذ، دار الكتاب العربي، مصر، د.ط، **1958**م.

3) محمد: مذكرات في قانون الإجرات الجزائية، دار الهومة للماطبعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، ص**02**.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري.....4
المبحث الأول: مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري. 4
المطلب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري.....5
الفرع الأول: بيان تعريف بعض المصطلحات 5
الفرع الثاني: أسباب إستحقاق النفقة ومسقطات النفقة.....6
الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة قانونا وأطرافها. 16
المطلب الثاني: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة.....17
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة 17
الفرع الثاني :من حيث توسيع الإختصاص المحلي 18
الفرع الثالث تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية 19
المبحث الثانيا:أركان الحماية الجزائية للمرأة في جريمة عدم تسديد النفقة 20
المطلب الأول الأركان العامة لجريمة عدم تسديد النفقة. 22
الفرع الأول: الركن الشرعي 22
الفرع الثاني: الركن المادي.....23
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....24
المطلب الثاني :الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد النفقة.....24
الفرع الأول: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي 25
الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي.....26
خلاصة الفصل الأول.....28
الفصل الثاني: الجانب الجزائي و الاجرائي في جريمة عدم تسديد النفقة.....27
المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة 27
المطلب الأول: الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة.....27
الفرع الأول: تعريف الوساطة ودوافعها 28
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الوساطة.....29
الفرع الثالث: آثار الوساطة. 31
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها في جريمة عدم تسديد النفقة:
.....32
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 32
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور 32

الفرع الثالث أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....**35**

المطلب الثالث الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة.....**38**

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلية والتكملية:.....**38**

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وإنقضئها **40**

المبحث الثاني: تعرف صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة:.....**41**

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة وطبيعته: **41**

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة **41**

الفرع الثاني: طبيعة صندوق النفقة 42

المطلب الثاني: ضوابط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة 42

الفرع الأول: شروط الإستفادة من صندوق النفقة.....**43**

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإستفادة من إعانة صندوق النفقة.....**46**

المطلب الثالث: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة وحالات سقوطها **49**

الفرع الأول: الوثائق المشروطة في ملف الإستفادة.....**50**

الفرع الثاني: البت في مقرر الإستفادة.....**50**

الفرع الثالث: سقوط حق الإستفادة من صندوق النفقة **52**

خلاصة الفصل الثاني.....**54**

خاتمة.....**58**

قائمة المصادر والمراجع 61

الفهرس.....**72**